رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأجوبة المكية على الأسئلة الباكستانية

بقلم عبد القادر بن حبيب الله السندي
غفر الله له ولوالديه ولمشائخه والمسلمين
المدرس بمعهد الحرم المكى التابع للإشراف الدينى بالمسجد الحرام

«وقف لله تعالى على طلبة العلم»

(توزع مجاناً)

مطبعة العاصمة بالقاهرة ت ٣٣٦٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الرسالة بقلم فضيلة العلامة والد الجميع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن سبيل[1] المدرس في معهد الحرم المكي وفقه الله تعالى لكل خير، وسدد خطاه إذ قال حفظه الله تعالى(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: فقد قرأ علي الأستاذ الفاضل عبدالقادر بن حبيب الله السندي جوابه على الأسئلة التي وردت من باكستان فوجدتها أجوبة سديدة، ومسائل مفيدة كيف لا وقد اشتملت على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة فلله دره فلقد أجاد وأفاد في الجواب وما حاد عن الصواب كثر الله في المسلمين أمثاله قال ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن سبيل المدرس في معهد الحرم الشريف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه).

حرر في ١٣٩٦/٥/٦

---

(١) هو شقيق أكبر لفضيلة العلامة شيخنا الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل نائب الرئيس العام للاشراف الديني بالمسجد الحرام وإمام المسجد الحرام، وهو من المدرسين الأوائل وقد تربى على يديه جملة كبيرة من العلماء الأفاضل كأخيه الأصغر فضيلة الشيخ محمد بن سبيل وفضيلة الشيخ عبدالله الخليفي وغيرهما وهو أيضاً من القضاة البارزين الذين بقوا في هذا المنصب ربع قرن في بلاد القصيم إلى أن اكرمه تعالى هذا الجوار الكريم، وهو مرجع هام لجميع مدرسين أمن الحرم المكي خصوصاً في المسائل الفقهية متعنا الله تعالى بحياته، وعلومه آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اتبع هداه من الأولين والآخرين ، أما بعد :

فهذا جواب على المسائل الدينية التي وردت من باكستان من بعض أهل العلم [1] إلى الرئاسة العامة للإشراف الديني بالمسجد الحرام في حج ١٣٩٤ هـ . للجواب عليها . فأحيلت إلى في حينها لاحضار الجواب الشافي عليها مع الدليل من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فجاء الجواب المذكور بالصفة المذكورة في هذه الأوراق ، بتوفيق الله تعالى فأمرني سماحه الرئيس العام للاشراف الديني بالمسجد الحرام ، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء العالي بالرياض الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد بعرض هذا الجواب على فضيلة العلامة الوالد العزيز الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن سبيل المدرس بمعهد الحرم المكي متعنا الله تعالى بعلومه ، فامتثلت أمر سماحته حفظه الله تعالى ووفقه لكل خير .

فعرضت الجواب على الشيخ عبد العزيز بن سبيل في مجالس متعددة في الحرم المكي ، فاستحسنه كثيراً وأمرني بالتعديل في بعض المواضع فعدلته لوجاهة رأيه ، ورجاحة فكره ، وغزارة علمه حفظه الله تعالى فسميت هذا الجواب «الأجوبه المكية على الأسئلة الباكستانية » والله تعالى أسأله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ونافعة مفيدة لمن نظر فيها ، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) هو فضيلة الشيخ شمس الدين أمين أستاذ الحديث بمدرسة تدريس القرآن والحديث ريكي ضلع بشاور الباكستاني .

عبد القادر بن حبيب الله السندي
المدرس بمعهد الحرم المكي التابع
للإشراف الديني بالمسجد الحرام

حرر في ١٣٩٦/٥/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول : هل أحــــد دون الله قادر على النفع ، والضر فوق الأسباب العادية ، من شفاء المريض ،وغناء الفقير ، وغير ذلك ، أو عالم بجميع ما كان ، وما يكون ، وهل يستحق غير الله تعالى الدعاء ، عند الكربات، والاستغاثة عند النوازل ؟ كما يفعله من يستدل بكرامات الأولياء برد الله مفاجعهم، وكشفهم بقصص كاذبة ، وخرافات واهية ؟

الجواب الأول : أنا أسوق فى جوابك قوله تعالى : (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ، ولا يضرك ، فان فعلت ، فانك إذاً من الظالمين ، وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وأن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)(١) وقال تعالى على لسان خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام : (قال أتعبدون من دون الله ، مالا ينفعكم شيئاً ، ولا يضركم ، أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون) (٢) وقال جل وعلا : (قل أندعو من دون الله مالا ينفعنا ، ولا يضرنا ، ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذى استهوته الشياطين ، فى الأرض حيران ، له أصحاب يدعونه إلى الهدى ، إئتنا : قل إن هدى الله هو الهدى ، وأمرنا لنسلم لرب العالمين (٣) ، وقال تعالى : (يدعو من دون الله مالا يضره ، ومالا ينفعه . ذلك هو الضلال البعيد : يدعو لمن ضره أقرب من نفعه ، لبئس المولى ، ولبئس العشير (٤)) وقال جلا وعلا : (ويعبــدون من دون الله ما لا يضرهم ،

---

(١) سورة يونس : آية ١٠٦ و ١٠٧ .
(٢) سورة الأنبياء : آية ٦٦ — ٦٧
(٣) سورة الأنعام آية ٧١
(٤) سورة الحج : آية ١٢

ومالا ينفعهم ، ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، قل أتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ، ولا فى الأرض ، سبحانه وتعالى عما يشركون(١)) وقال تعالى : (يعبدون من دون الله مالا ينفعهم ، ولا يضرهم ، وكان الكافر على ربه ظهيراً(٢)) وقال تعالى (قل أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضراً ، ولا نفعاً ، والله هو السميع العليم(٣)) ، هذه الآيات الكريمات ، وغيرها بهذا المعنى نص صريح ، على كفر من اعتقد خلافها ، بل أن كفر من اعتقد بخلافها أشد ، وأغلظ من كفر قريش ، الذين حاربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم ما كانوا يعتقدون أن غير الله ضار ، ونافع لهم ، بل أنهم كانوا يزعمون فى معبوداتهم ، أنها تقربهم إلى الله زلفى ، كما قال جلا وعلا : (ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون ، إن الله لا يهدى من هو كاذب كفار)(٤) .

وبهذا المعنى جاء به حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : انه ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياغلام أنى معلمك كلمات ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت ، فأسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف(٥)

---

(٢) سورة يونس رقم الآية ١٨

(٢) سورة الفرقان رقم الآية ٥٥

(٣) سورة المائدة رقم ٧٦

(٤) سورة الزمر آية رقم ٣ .

(٥) حديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١/٢٩٣ وكذا الترمذى فى السنن فى أبواب القيامة ٥٩ .

أيضاً نص صريح على أن السؤال الذى لايقدر عليه أحد من المخلوق فهو عبادة، وكذا الاستعانة . ومن صرفها لغير الله فهو كافر ، قال الله تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ، ويكشف السوء ، ويجعلكم خلفاء الأرض ، أإله مع الله قليلاما تذكرون)(١) وقال جل وعلا . (وأعتزلكم ، وماتدعون من دون الله وادعوا ربى عسى ألا أكون بدعاء ربى شقيا ، فلما اعتزلهم ومايعبدون من دون الله ، وهبنا له اسحاق ، ويعقوب ، وكلا جعلنا نبياً)(٢) وقال جلا وعلا . (وما ظلمناهم ، ولكن ظلموا أنفسهم ، فما أغنت عنهم آلهتهم التى يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك وما زادهم غير تتبيت) (٣) وقال جلا وعلا: (له دعوة الحق ، والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء، إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه ، وما هو ببالغه ، ومادعاء الكافرين إلا فى ضلال)(٤) (والذين يدعون من دون الله لايخلقون شيئاً وهم يخلقون ، أموات غير أحياء ، وما يشعرون ايان يبعثون)(٥) وقال تعالى (إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم ، فادعوهم فليستجيبوا لكم ، إن كنتم صادقين ألهم أرجل يمشون بها ، أم لهم أيد يبطشون بها ، أم لهم أعين يبصرون بها ، أم لهم آذان يسمعون بها قل أدعوا شركاءكم ، ثم كيدون ؛ فلا تنظرون)(٦) .

وقال تعالى : (قل ادعو الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ، ولا تحويلا)(٧)

---

(١) سورة النمل رقم الآية ٦٢

(٢) سورة مريم رقم الآية ٤٨ .

(٣) سورة هود رقم الآية ١٠١ .

(٤) سورة الرعد رقم الآية ١٤

(٥) سورة النحل رقم الآية ٢١

(٦) سورة الإعراف رقم الآية ١٩٤

(٧) سورة الإسراء آية ٥٦ .

وقال تعالى (ياأيها الناس ، ضرب مثل فاستمعوا له ، أن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ،ولو اجتمعوا له ،وأن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ، ضعف الطالب ، والمطلوب ، ماقدروا الله حق قدره ، إن الله لقوى عزيز)[١] وبهذا المعنى ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والإمام الترمذى فى سننه بإسناد صحيح من حديث النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الدعاء هو العبادة . ثم قرأ (أدعونى استجب لكم ، أن الذين يستكبرون عن عبادتى)[٢] وفى رواية عند الترمذى رحمه الله تعالى : الدعاء مخ العبادة [٣] . . وأما مسئلة الغيب ، فهو مما اجتمعت عليها الأمة الإسلامية ، خلفا ، وسلفا ممن يعتد بقولهم أن علم الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى ، إلا ماأخبر به جل وعلا خواص انبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام . قال تعالى (وما كان الله ليطلعكم على الغيب ،ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء ، فآمنوا بالله ، ورسله ، وأن تؤمنوا ، وتتقوا فلكم أجر عظيم)[٤] وقال تعالى (قل لاأقول لكم عندى خزائن الله ، ولاأعلم الغيب ، ولاأقول لكم إنى ملك ، إن اتبع إلا مايوحى إلى ، قل هل يستوى الأعمى ، والبصير أفلا تتفكرون)[٥] وقال جل وعلا (وعنده مفاتح الغيب ، لا يعلمها إلا هو ، ويعلم مافى البر ، والبحر ، وماتسقط من ورقة إلا يعلمها ، ولا حبة فى ظلمات الأرض ، ولا رطب ، ولا يابس ، إلا فى كتاب مبين)[٦] وقال جل وعلا (قل لاأملك لنفسى نفعاً ، ولا ضراً ، إلا ماشاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من

---

(١) حديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤/٢٦٧ والترمذى فى سننه فى التفسير سورة رقم (٣) .

(٢) سوره غافر آية ٦٠ .

(٣) أخرجه الترمذى فى السنن فى التفسير .

(٤) سورة آل عمران آية ١٧٩ .

(٥) سورة الأنعام آية ٥٠ .

(٦) سورة الأنعام آية ٥٩ .

الخير ، ومامسنى السوء ، إن أنا إلا نذير ، وبشير لقوم يؤمنون)(١) وقال جل وعلا : (ويقولون لولا أنزل عليه آية من ربه ، فقل إنما الغيب لله فانتظروا إنى معكم من المنتظرين)(٢) وقال تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله ومايشعرون أيان يبعثون ، بل إدراك علمهم فى الآخرة ، بل هم فى شك منها ، بل هم منها عمون)(٣) .

وقال تعالى (عالم الغيب ، فلا يظهر على غيبه أحداً ، إلا من أرتضى من رسول، فإنه يسلك من بين يديه ، ومن خلفه رصداً)(٤) ، وفى هذا المعنى آيات كثيرة فى كتاب الله تعالى واحاديث كثيرة فى سنة رسول الله ، فإذا اعتقد إنسان مافى أن الغيب الكلى يشارك مع الله أحد من مخلوقاته فقد كفر بالله عزوجل كفرا بواحا يخرجه عن الملة الإسلامية وقد جاء فى حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال : مفاتح الغيب خمس ، لا يعلمها إلا الله ، لا يعلم ماتغيض به الإرحام إلا الله تعالى ، ولا يعلم مافى غد ، إلا الله ، ولا يعلم متى يأتى المطر أحد إلا الله ، ولاتدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله)(٥) قلت : هذا الحديث الصحيح يشير إلى قوله تعالى (إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم مافى الأرحام ، وماتدرى نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت ، إن الله عليم خبير)(٦) روى البخارى رحمه

---

(١) سورة الاعراف رقم الآية ١٨٨ .

(٢) سورة يونس رقم الآية ٢٠ .

(٣) سورة النمل رقم الآية ٦٥ .

(٤) سورة الجن آية ٢٦ ،

(٥) أخرجه البخارى فى الجامع الاستسقاء باب رقم٢٩ ، والإمام أحمد فى المسند ٢/٨٦ ، ٢/١٢٢ ، ٥/٣٥٣ .

(٦) سورة لقمان آية ٣٤ .

الله تعالى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها قالت من حدثك أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب ، وهو يقول : (لا تدركه الأبصار) ومن حدثك أنه يعلم الغيب ، فقد كذب وهو يقول: (لا يعلم الغيب إلا الله)(١) ومن المعلوم أن كثيراً ممن ينتسب إلى الإسلام فى بلاد الهند والباكستان وغيرهما من البلاد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ، ولا يخفى عليه شىء فى السماء ولا فى الأرض ، ولا يشك المسلمون من أهل العلم فى كفر من قال هذا القول معتقدا صحته ، أن لم يتب عن هذا الاعتقاد ،ومات فهو يموت على غير الملة الإسلامية ، نعوذ بالله من ذلك ، ولقد عرفنا إن شاء الله تعالى خلال سرد هذه الأدلة القاطعة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إن من اعتقد بعلم الغيب لأحد دون الله تعالى أو الاستغاثة به عند النوازل فقد كفر بالله تعالى كفرا يخرجه عن الدين الإسلامى الحنيف ، وأن كفره هذا أشد ، وأغلظ من كفار قريش . أخرج الإمام البخارى ، ومسلم ، والإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بسياق طويل ، جاء فيه : يجىء أحدكم يوم القيامة وعلى رقبته رقاع تخفق ، فيقول . أغثنى يارسول الله ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك(٢) فالحديث حجة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملك ذلك لا فى الدنيا ، ولا فى الآخرة ، وإنما له عليه الصلاة والسلام الشفاعة العظمى كما صح بذلك حديث صحيح(٣) فى كيفية معلومة ، وذلك بعد أن يأذن الله تعالى له بالشفاعة العظمى .

---

(١) أخرجه البخارى برقم ٧٣٨٠ .

(٢) أخرجه البخارى الجهاد ١٨٩ ، مسلم الإمارة ٢٤ ، والإمام أحمد فى مسنده ٢/٤٢٦

(٣) حديث الشفاعة الطويل أخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى عدة مواضع ١/٤ ، ١/٢٨١ ، ١/٢٨٢ ، ١/٢٩٥ ، ٣/١١٦ ، ٣/١٤٤ ، ٣/١٨٧ ، ٣/٢٤٤ ، ٣/٢٤٧ ، ٣/٢٤٨ ، ٤/٥٩ ، أخرجه البخارى فى الجامع الصحيح كتاب التوحيد باب رقم ١٩ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، كتاب الأنبياء باب رقم ٢٩ ، تفسير سورة ٢ =

أخرج الإمام أحمد فى مسنده عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه، قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقام لى وإنما يقام لله تبارك وتعالى والمقصود: أن الاستغاثه والاستعانة ، والتوكل ، والخوف ، والرهبة ،والرغبة من أنواع العبادة ، فمن صرف منها شيئاً لغير الله تعالى فقد كفر به جل وعلا .

السؤال الثانى : هل يجوز زيارة القبور لا للتذكير ، والتزهيد ، بل للاستغاثة بأصحابها ، والتضرع لأهلها ، وأكل ترابها ولمس أحجارها ، ونقل ماءها للتبرك ، وحصول الشفاء ، والبناء عليها ، وأخذ القبب فوقها ، وبناء المسجد عندها ،والطواف حولها ، والعكوف عندها ، وذهاب النساء والرجال اليها ، والتوسل بأصحابها ، معتقدين أن أصحاب القبور يسمعون استغاثتنا ويشفعون لنا فى قبورهم ويعلمون بحالنا ، والسفر اليها ؟

الجواب الثانى : وقد أجيب عن بعض هذه الفقرات فى السؤال الأول ، ولا مانع من ان نتعرض لبعض المسائل التى لم يرد ذكرها فى السؤال الأول. وقد ذكرنا أن الإستغاثة نوع من أنواع العبادة فلا يجوز صرفها لغير الله تعالى ، وإن من صرفها لغير الله تعالى فهو كافر ، وأما أكل تراب القبور ولمس أحجارها ، ونقل ماءها للتبرك ، والإعتقاد بأن هذا العمل يورث الشفاء فهذا من أعمال الجاهلية الأولى ، وقد يكون كفرا ، وذلك حسب اعتقاد الزائر ولا شك فى أن من يأتى القبور لهذه الأغراض ، أعنى للتبرك ، والبكاء عندها ، والتضرع اليها ، وما أشبه ذلك من الأعمال القبيحة ، فهذا العمل من أشد المنكرات البغيضة البغيضة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهذا من أول المنازل إلى الإشراك بالله جل وعلا ، كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة بأحوال المسلمين

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان حديث رقم ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، أخرجه الترمذى فى التفسير سورة ١٧ ، ١٩ ، القيامة باب رقم ١٠ ، أخرجه ابن ماجه كتاب الزهد باب رقم ٣٧ .

خصوصا فى هذا العصر المتأخر عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذا سد النبي صلى الله عليه وسلم جميع الذرائع التى تؤدى إلى الإشراك بالله تعالى ولذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن تجصص القبور ، وأن يبنى عليهـا(١) وكذا لعن رسوله رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد،والسرج(٢) فهذا من أقبح الاعمال وأشنعها فى الإسلام، وأبشعها ، وأبغضها إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، حيث لعنهم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرج الامام أحمد فى مسنده من حديث سليمان قال : سمعت جابر يقول . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقعد الرجل على القبر ، وأن يجصص ، أو يبنى عليه(٣) وبهذا المعنى جاءت السنة النبوية على صاحبها عليه الصلاة والسلام ، فى أحاديث كثيرة تنهى ، وتمنع ، وتلعن أصحاب هذا العمل الشنيع فى الإسلام ، وهم كثير ، لا كثرهم الله تعالى ، وفى الحديث الصحيح عن عائشة ، وابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، أنهما قالا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يلقى خميصه على وجهه صلى الله عليه وسلم ، فلما اغتم رفعناها عنه ، وهو يقول : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، تقول عائشة رضى الله تعالى عنها: يحذرهم مثل الذى صنعوا (٤) وفى الموطأ لمالك ابن أنس : اشتد غضب

---

(١) أخرجه مسلم الجنائز حديث رقم ٩٤ ، والترمذى فى السنن الجنائز ٥٨ والنسائى الجنائز ٥٦ ، ٩٨ ، وابن ماجه الجنائز ٤٣ ، والإمام أحمد فى مسنده ٣/٢٩٥ ، ٣/٣٣٢ ، ٣/٣٩٩ ، ٦/٢٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذى الجنائز ٦١ ، ابن ماجه الجنائز ٤٩ ، والإمام أحمد فى مسنده ٢/٣٣٧ ، ٢/٣٥٦ ، ٢/٤٤٣ ، وأخرجه الترمذى الصلاة ١٢١ ، النسائى الجنائز ١٠٤ الامام أحمد فى مسنده ١/٢٢٩ ، ١/٢٨٧ ، ١/٣٢٤ ، ١/٣٣٧

(٣) راجع الرقم الأول .

(٤) أخرجه البخارى الصلاة ٤٨ ، الجنائز ٥٦ ، الأنبياء باب ٥٠ ، اللباس ١٩ ، المغازى ٨٣ ، أخرجه مسلم فى الصحيح المساجد حديث رقم ١٩ ، ٢٠ ، =

الله على قوم اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد وفى المسند عند الإمام أحمد ، واعلموا : أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وجاء فى الموطأ من حديث على رضى الله تعالى عنه ، أنه كان يتوسد القبور أى يسويها كما أمره النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث صحيح عنه رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فقال ايكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ، ولا قبرا إلا سواه ، ولا صورة إلا لطخها ، فقال على : أنا يا رسول الله ؛ فانطلق ، فهاب أهل المدينة فرجع ، ثم ذكر بقية الحديث ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم من عاد لصنعة شيء من هذا ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لا تكونن فتانا ، ولا مختالا ، ولا تاجراً ، إلا تاجر خير ، فإن أولئك هم المسبوقون بالعمل (١) وأما السفر إلى القبور من مناطق بعيدة ، فهذا أيضاً محرم من أكبر الكبائر وجاء فى حديث صحيح من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد ، إلى المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى(٢) قلت : إذا كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرخص بالترحال إلا

= ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، أبو داود الجنائز ٧٢،٧٨ ، الترمذى الصلاة ١٢١ ، النسائى المساجد ١٣ ، الجنائز ١٠٦ ، الموطأ السفر ٨٥ ، المدينة ١٧ ، والدارمى فى السنن الصلاة ١٢٠ ، الإمام أحمد فى المسند ١/١٩٥ ، ١/٢١٨ ، ١/٤٠٥ ، ١/٤٣٥ ، ١/٤٥٤ ، ٢/٢٢٩ ، ٢/٢٤٦ ٢/٢٨٤ ، ٥/١٨٤ ، ٦/٣٤ ، ٦/٨٠ ، ٦/١٢١ ، ٦/١٤٦ ، ٦/٢٢٩ ، ٦/٢٥٢ ، ٦/٢٥٥ ، ٦/٢٧٤

(١) أخرجه أحمد فى المسند ١/٨٧ ، ١/١٣٩ ، ٥/٧٤ .

(٢) أخرجه البخارى مسجد مكة ١ ، ٦ د العيد ٢٦ ، الصوم ٦٧ ، مسلم الحج حديث رقم ٤١٥ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، أبو داود المناسك ٩٤ ، الترمذى الصلاة ١١٦ النسائى المساجد ١٠ ، الجمعه ٤٥ ، ابن ماجه الإقامة ١٩٦ ، الدارمى الصلاة ١٣٢ ، الموطأ الجمعة ١٦ ، الإمام أحمد فى المسند ٢/٢٣٤ ، ٢/٢٣٨ ، ٢/٢٧٨ ، ٢/٥٠١ ، ٣/٧ ، ٣/٣٤ ، ٣/٤٥ ، ٣/٥١ ، ٣/٥٣ ، ٣/٦٤ .

لثلاث مساجد فقط ، ولا يرخص لمساجد أخرى ، وهى مواضع عبادة ، إلا أن هناك شبهة قوية فى الوقوع فى الإبتداع والأحداث فى مساجد أخرى ، فسد صلى الله عليه وسلم هذه الذريعة فمنع الترحال إلى مساجد أخرى ، فكيف يجوز لمسلم أن يقول ان السفر إلى قبر الشيخ عبد القادر جيلانى أو قبر أحمد البدوى أو غيرهما من الصالحين جائز ، مشروع ، فهذا من أشنع الجهل . وافظعه وانكره . ولقد سد النبي صلى الله عليه وسلم جميع الذرائع التى تؤدى إلى الإشراك بالله جلا وعلا ، والأحداث فى دينه جل وعلا ، وفيما لم يشرع على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وأرجو أن تكون هذه الإجابة شافية ، كافية والله تعالى هو المستعان وعليه التكلان .

السؤال الثالث : الدعاء بعد صلاة الجنازة بالهيئة الاجتماعية بحيث إذا سلم الإمام ، والقوم فيجلسون ، ويقرءون سورة الإخلاص ، والفاتحة ، ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعون للميت جميعاً معتقدين ، إن ذلك كالجزء من الصلوات ، وكذا الدعاء بعد السنن الراتبة ، وكذا بعد المكتوبة بالهيئة الاجتماعية بحيث ينتظر المأموم لدعاء الإمام ، يرفعون معاً ، ويضعون معاً ، وكذا الدعاء عند بيت أهل الميت ، وقت التعزية ، وقراءة القرآن عند الميت ، وقراءة القرآن بالإجتماع بحيث يأخذ القارىء الدراهم بها ، والذكر بالجهر بالإجتماع واتخاذ أهل الميت الطعام فى اليوم الأول ، أو الثالث ، أو السابع ، أو ليلة الجمعه ، أو بعد سنة ، وصلاة العيد فى المساجد من غير عذر ، وتقسيم البدعة إلى الحسنة والسيئة هل هذه المسائل من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؟ وهل هذه سنة أم بدعة ؟

الجواب : الدعاء للميت ثابت ، ولكن ليس فى هذا الموضع ، أى بعد صلاة الجنازة مباشرة ، فى الهيئة المذكورة ، بل من السنة أن يكون الاستغفار للميت بعد دفنه وعند الإنصراف . أخرج الإمام أبو داود فى سننه حديثاً عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه باسناد حسن .

قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ثنا هشام ، عن عبدالله بن بحير . عن هانىء مولى عثمان بن عفان ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ، وأما الهيئة الاجتماعية التى ذكرت فى السؤال ، فإنها من أمر الأحداث والابتداع فى دين الله تعالى ، وأنه عمل مردود على صاحبه ؛ ومما لا يخفى أن هذا الاستغفار المطلوب فى حديث عثمان رضى الله تعالى عنه لم يمكن برفع الأيدى مع الهيئة الاجتماعية ؛ بل كل واحد من الصحابة، والنبى صلى الله عليه وسلم كانوا يستغفرون ويدعون فى حالة الانفراد ، وليس هناك هيئة مخصوصة ما عدا الصلاة على الميت ، وهى الصلاة على الجنازة ، رفعوا فيها أيديهم ، أو دعوا للميت مجتمعين فيها بحيث يكونون مع الإمام رافعين أيديهم جميعاً ، فإذا وضع الإمام يديه وضعوا كلهم ، فهذا لا يثبت إلا فى الاستسقاء فقط ، والعلم عند الله تعالى . وكذا لم يثبت الدعاء فى الهيئة الاجتماعية برفع الأيدى من قبل الجميع . أى المأمومين ، والإمام ، وذلك بعد المكتوبة ، والسنن الراتبة ، وكل هذا أحداث فى الدين ، وشرع لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت فى ذلك شىء من السنة ، بل شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر ، والتسبيح ، والتحميد وذلك بعد المكتوبة فى حالة الإنفراد أى أن كل واحد يدعو ، ويستغفر ربه جل وعلا ، ويحمده ، ويمجده بالأدعية المأثورة والأذكار المعروفة الواردة فى السنه ، فمثلا يقول (اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد(١) اللهم أعنى على ذكرك ، وشكرك(٢) وحسن عبادتك ، اللهم أنت

---

(١) أخرجه البخارى الأذان (١٥٥) الاعتصام (٣) القدر (١٢) الدعوات (١٧) ومسلم الصلاة (١٩٤) والامام أحمد فى المسند ٣/٨٧، ٩٣، ٤/٩٧، ٤/٩٨

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الوتر (٢٩) والنسائى السهو (٦٠) والإمام أحمد فى مسنده ٢/٢٩٩ ، ٥/٢٤٥

السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام[١] ثم يسبح ثلاث وثلاثين مرة، ثم يحمد ثلاث وثلاثين مرة، ثم يكبر ثلاثة وثلاثين مرة ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير[٢] هذه الطريقة هي الطريقة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، ومن بعده الصحابة ومن تبعهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين ورفع الصوت في هذه الأدعيه بعد المكتوبة مشروع كما ثبتت بذلك السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في الجامع الصحيح باسناده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته[٣].

والدعاء للميت مشروع في كل وقت، خصوصاً عند التعزية، ولكن ليس في الهيئة المذكورة في السؤال، وكذا قراءة القرآن الكريم عند أهل الميت غير مشروعة، ولا على القبور. خصوصا إذا كانت بالإيجار كما يفعله كثير من العوام في بلاد الهند، ومصر، وغيرها، قال العلامة شارح العقيدة الطحاوية: وإما استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت، فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه. والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلاخلاف، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلايكون له من ثوابه مايهدى إلى الموتى،

---

(١) أخرجه مسلم المساجد حديث رقم (١٤٤) (١٤٥) (١٤٦) أبو داود في الإمارة (٢٠) والإمام أحمد في مسنده ٥/١٩٦ ٤/٢٦٨ ١/١٦٣، ١/٢٧١.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (١٧) (٥٣) (٦٥)، مسلم في الإيمان (٤٦)، والطهارة (١٧) الصلاة (١٣).

(٣) أخرجه البخاري الصلاة باب ١٥٥ تحت باب الذكر بعد الصلاة ص ٣٢٤ — ٢/٣٢٥.

ولهذا لم يقل أحد أنه يكترى من يصوم ، ويصلى ، ويهدى ثواب ذلك إلى الميت ،[١] قلت : وكذا الطعام الذى يصنعه أهل الميت فى اليوم الأول من موته ، وكذا فى الثالث والسابع ، أو ليلة الجمعة ، أو سنة بطريقة معروفة ، مألوفة فى بعض البلاد الإسلامية ، كل هذا من الأحداث فى الدين لم يثبت ذلك العمل عن الشارح الحكيم صلى الله عليه وسلم ، خصوصا إذا كانت النفقة من مال الميت فلا حق لأحد فى هذا المال إلا للورثة الشرعيين ، ولو وافق هؤلاء كلهم برضاهم فلا يجوز أيضاً ، وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده عن جرير بن عبد الله البجلى قال رضى الله تعالى عنه : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة[٢] ومن السنة أن يصنع الطعام فى ذلك اليوم والثانى ، والثالث من قبل الجيران فيهدى لأهل الميت كما ورد بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الإمام ابن ماجه فى سننه تحت باب ما جاء فى الطعام يبعث به إلى أهل الميت ثم ساق إسناده بقوله : حدثنا هشام بن عمار ، ومحمد بن الصباح ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم ما يشغلهم ، أو أمر يشغلهم[٣] ثم قال : حدثنا يحى بن خلف أبو سلمه ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن اسحاق ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن أم عيسى الجزار ، قالت حدثتنى أم عون ابنة محمد بن جعفر ، عن جدتها أسماء بنت عميس ، قالت : لما أصيب جعفر رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله . فقال : إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم ، فاصنعوا لهم طعاما ، قال عبد الله : فمازالت سنة ، حتى كان حديثا فترك (٤) قلت :

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥١٧

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٢/٢٠٤ وابن ماجه فى السنن الجنائز باب ٦٠ ص ١١٧

(٣) سنن ابن ماجه الجنائز باب ٥٩ ص ١١٦ .

(٤) سنن ابن ماجه الجنائز باب ٥٩ ص ١١٦ — ١١٧ .

ولقد ترك كثير من المسلمين هذه السنن النبوية على صاحبها الصلاة والسلام فماذا كانت النتيجة التبذير . والإسراف . وظلم العباد .

وقد تكون هناك أيتام من ضمن الورثة ، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يمد إليه الأيدى الظالمة ، وأما إذا وصى الميت بالصدقة عنه ، وذلك أمام الشهود الثقات العدول ولو فى مرض موته فلا بأس أن يتصرف عنه بقدر ثلث المال كما ورد ذلك فى حديث صحيح ، أخرجه البخارى فى الصحيح ، وأصحاب السنن الأربعة ، والإمام مالك فى موطئه ، والإمام أبو داوود الطيالى فى مسنده من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى ، فقلت أنى قد بلغ بى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثنى إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال لا : فقلت : بالشطر ؟ فقال لا : ثم قال : الثلث ، والثلث كبير ، أو كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل فى امرأتك ، ثم ذكر بقية الحديث (١) .

ذهب الإمام البخارى فى الجامع الصحيح فعقد بابا فى كتاب الوصايا تحت هذا الحديث إذ قال رحمه الله تعالى باب : أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، قال الحافظ فى الفتح : ولعله أشار إلى من لم يكن له من المال إلا القليل ، لم تندب له الوصية كما مضى، وقال : ودفع هذا السعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مرتين ، مرة فى عام الفتح ، ومرة فى عام حجة الوداع ، ففى

---

(١) الحديث أخرجه البخارى الجنائز ٣٦ ، الوصايا ٢ ، ٣ . مناقب الأنصار ٤٩ . النفقات ١ . المرض ١٣ ، ١٦ . الدعوات ٤٣ . الفرائض ٦ . ومسلم الوصية ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ٩ . أبو داود الوصايا ٣ ، ابن ماجه الوصايا ٥ الموطأ الوصية .

الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا ، وفى الثانية كانت له إبنة (١)
والحديث أخرجه مسلم أيضاً ، والبزار فى مسنده والطبرانى فى المعاجم الثلاثة،
والبخارى فى التاريخ الكبير ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ، والمقصود أن
الوصية بالثلث مشروعة ، وأما فى غير هذه الحالة فلا تجوز الوصية بشيء. وكثير
العوام ينفقون أموالا طائلة فى الطعام دون أن تكون هناك وصية ، وذلك
بعد الموت بيوم . أو ثلاثة أيام ، أو سبعة أيام أو غير ذلك دون أن يكون
هناك اتفاقات بين الورثة . فهذا كله غير مشروع . والله تعالى هو المستعان .

أما صلاة العيد . فالأفضل ان تكون فى مصلى مخصوص . كما كان ذلك فى
عهده المبارك صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن المصلى فى البلد . فالواجب على
أهل البلد أن يسعون فى إيجاده . حتى تقام فيه صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء
إن دعت الحاجة إلى ذلك وأما إذا لم يوجد المصلى العام فى البلد فلا بأس من
إقامة صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء فى المسجد الجامع . ولا ينبغى التشدد فى
مثل هذه الأمور .

وقد صح عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقيم الحدود الإسلامية
بالمصلى العام . وكذا كان يذبح أضحيته هناك . أخرج الإمام احمد فى المسند
والبخارى فى الجامع الصحيح وغيرهما رحمهما الله تعالى من حديث أبى هريرة
رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى لأصحابه .
ثم قال : استغفروا له ثم خرج بأصحابه إلى المصلى . فقام . فصلى بهم كما يصلى
على الجنائز (٢) .

---

(١) الفتح ٣٦٣/ ٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح الجنائز ٤ ، ٥ ، ٦١ ، ٦٥ ، مناقب
الأنصار ٣٨ ، ومسلم الجنائز ٦٣ ، ٦٤ ، أبو داود الجنائز ٢٧ ، ٧٢ ، ٧٦ ،
١٠٣ الموطأ الجنائز ٢١٤ ، الإمام أحمد فى المسند ٢٨١ / ٢ ، ٤٣٨ / ٢ ،
٤٣٩ / ٢ ، ٧٥ / ٤ .

وأما تقسيم البدعة إلى الحسنة ، والسيئة فلا يثبت فى هذا التقسيم شىء عن الشارع الحكيم صلى الله عليه وسلم ، والبدعة هى البدعة المذمومة ، قال العلامة الفيروز آبادى فى القاموس فى هذه المادة : (والبدعة بالكسر ، الحدث فى الدين بعد الإكمال ، أو ما استحدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال ، وقال : بدعه تبديعا نسبة إلى البدعة ، ولم يقسم البدعة إلى الحسنة والسيئة اهـ . قال العلامة ابن الأثير فى النهاية فى هذه المادة : وفى حديث عمر رضى الله عنه فى قيام رمضان ، نعمت البدعة هذه ، البدعة بدعتان ، بدعة هدى وبدعة ضلال ، فما كان فى خلاف ما أمر الله به ، ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو حيز الذم ، والإنكار ، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله تعالى وحض عليه الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حيز المدح ، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود ، والسخاء ، وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ولا يجوز أن يكون ذلك فى خلاف ما ورد به الشرع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل له فى ذلك ثوابا ، فقال : من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها ، وقال فى ضده : ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، وذلك إذا كان فى خلاف ما أمر الله به ، ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا النوع قول عمر رضى الله عنه : « نعمت البدعة هذه » لما كانت من أفعال الخير ، وداخلة فى حيز المدح سماها بدعة ، ومدحها لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ، وإنما صلاها ليالى ، ثم تركها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها ، ولا كانت فى زمن أبى بكر ، وإنما عمر رضى الله تعالى عنه جمع الناس عليها ، وندبهم إليها فبهذا سماها بدعة ، وهى على الحقيقة سنة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، وقوله : اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر ، وعمر ، وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر كل محدثة بدعة ، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ، ولم يوافق السنة ، وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا فى

الذم اهـ [١] قلت : ماأشار اليه الامام ابن الأثير ، ونعم البدعة أخرجه البخارى في الصحيح [٢] قال الحافظ وفي (نعم البدعة هذه) وفي بعض الروايات نعمت البدعة ، بزيادة تاء ، والبدعة أصلها ماأحدث على غير مثال سابق . وتطلق في الشرع في مقابل السنة ، فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح [٣] قلت : هذه القاعدة طيبة ينبغي أن يكون المسلم وسطا بين الافراط ، والتفريط من هذه المسائل ، وقد تشدد عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه في هذه الأمور فمثلا ذهب إلى أن صلاة الضحى هى بدعة محدثة ، أخرج البخارى في الجامع وكذا مسلم ، وأبو داود في السنن ، والإمام أحمد في مسنده ، وكذا الإمام مالك في موطئه من حديث مجاهد ، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال : فسألت ، عن صلاتهم ، فقال بدعة ، وأطال الحافظ الكلام على هذه الكلمة فأثبت مشروعية صلاة الضحى بأحاديث كثيرة [٤] وهو الراجح الصحيح عند الله تعالى والله تعالى أعلم .

وأما قول السائل في آخر هذا السؤال ، هل هذه المسائل من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ؟ وهل هذه السنة ؟ أم بدعة ؟

قلت : الإمام أبو حنيفه رحمه الله تعالى إمام كسائر الأئمة المقتدى بهم في

---

(١) النهاية لابن الأثير ١٠٦ - ١٠٧ / ١

(٢) الفتح ٢٥٣ / ٤

(٣) الفتح ٨٢ - ٨٣ / ٣

(٤) المصدر السابق .

الذين رحمهم الله تعالى جميعا الذين لهم أقدام راسخة ، ومساعى حميدة ، وجهود مباركة فى الدعوة إلى الله تعالى ، وإلى التمسك بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وليس لهم أن يخالفوا ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فالمسائل المسئول عنها فى هذا السؤال ليست من مذهبه رحمه الله تعالى كما علمنا ، لأنها تخالف السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن خالف فى بعض المسائل فهو إما أن يكون ما بلغته السنة الصحيحة فى ذلك فذهب خلافها مجتهدا مأجورا عند الله تعالى باجتهاده ، وخطؤه معفو عنه رحمه الله تعالى وإما أن يكون قد بلغته السنة الراجحة فى نظره تخالف السنة المرجوحة فهو معذور فى هذا كله عند الله تعالى ، كما قال شيخ الاسلام الامام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية فى كتابه البارع العظيم رفع الملام عن ائمة الأعلام ، وأغلب المسائل المسئول عنها داخلة فى البدعة ، والاحداث فى دين الله تعالى ، يجب على المسلم أن يبتعد عنها ، ويتمسك مع السنة الصحيحة حتى يكون مسلما مطيعا لله جل وعلا ومتبعا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم بالصواب .

السؤال الرابع :

هل رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع ، والرفع منه ، ومن الركعتين ، والجهر بالتأمين ، والقراءة خلف الامام ، وجمع الصلاتين للمسافر ، والصلاة فى النعال الطاهرة ، والذهاب إلى المساجد معها ، وصلاة الصبح بغلس ، والتراويح ثمانية ركعات ، والوتر ركعة ، أو بخمسة ، ، أو بسبعة ، أو تسعة ، والإشارة بالسبابة فى التشهد وخروج النساء إلى الصلاة المكتوبة والعيدين مع ستر ، والتلاوة من المصحف فى الصلاة والاذانان للصبح أحدهما بليل ، والآخر عند طلوع الفجر ، ووضع اليدين على الصدر ، أو فوق السرة منسوخ ، أم سنة ؟

الجواب الرابع . نعم إن رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع ، والرفع منه ، من الركعتين ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة لامطعن

فيها ، منها ماأخرجه البخارى فى الصحيح ومسلم ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، والدارمى فى سننهم من حديث عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه ، قال الإمام البخارى فى الجامع الصحيح : باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ثم ساق اسناده إلى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك فى السجود [1] ثم ساق الامام البخارى اسناده إلى مالك بن الحويرث إذ قال أبو قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا ، الحديث وقال الحافظ فى الفتح : قد صنف البخارى فى هذه المسألة جزء مفردا ، وحكى فيه عن الحسن ، وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، قال البخارى : ولم يستثن الحسن أحدا .

وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود ، وقال محمد بن نصر المروزى : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك ، إلا أهل الكوفة ، وقال ابن عبد البر : لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر ، وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره ، ونقل الخطابى ، وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قولى مالك وأصحهما . ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم اه .

قلت : لايخفى على أحد ممن ينتسب إلى العلم منزلة عبد الله بن وهب المصرى الذى جلس فى مجلس مالك دهرا طويلا ، وأخذ عنه العلم ، ولازمه ملازمة تامة قال الحافظ فى التهذيب قال أحمد بن صالح : حدث ابن وهب بمائة ألف حديث ،

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٧٣٦

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة سمعت ابن بكير يقول : ابن وهب أفقه من ابن القاسم ، وقال علي بن الحسين بن الجنيد : سمعت أبا مصعب يعظم ابن وهب قال : مسائل ابن وهب عن مالك صحيحة ، قال هارون بن عبد الله الزهري : كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه ،وقال الحارث بن مسكين : شهدت ابن عيينة يقول : هذا عبدالله بن وهب شيخ أهل مصر ،وقال ابن أبي حاتم عن عن أبي زرعة نظرت في نحو ثلاثين ألف من حديث ابن وهب بمصر ، وغير مصر لا أعلم إني رأيت له حديثا لا أصل له . وقال الحارث بن مسكين :

جمع ابن وهب الفقه ، والرواية ، والعبادة ورزق من العلماء محبة ،وحظوة عن مالك ، وغيره ، وقال الحارث : وما أتيته قط إلا وأنا استفيد منه خيرا ، وكان يسمى ديوان العلم ، وقال ابن القاسم : لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب اكباد الإبل . ما دون العلم أحد تدوينه . وكانت إذا رأته المشيخة خضعت له . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : كان ابن وهب أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع عن الفتيا ، وعن ابن الوضاح . قال: كان مالك يكتب إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر وقال. وما كتبها مالك إلى غيره قال: ولما نعى ابن وهب إلى ابن عينية ترحم عليه . وقال : أصيب به المسلمون عامة . وأصبت به خاصة (١) قلت :

ولقد عرفنا تماما منزلته العلمية في الاقران . وغيرهم . وسمعنا عن ابن القاسم الذي يعتمد عليه المالكيون في هدم رفع اليدين وصفه الدقيق. فلاحجة للمالكية ولغيرهم في ترك هذه السنه الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما ابن القاسم الذي اعتمد عليه المالكية . في عدم رفع اليدين فهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد من جنادة العتقي أبو عبد الله المصري. الفقيه.

---

(١) التهذيب ٧٢/٦

روى عن مالك الحديث والمسائل له فى صحيح البخارى حديث واحد ، قال مسلمة بن القاسم . كان فقيه البدن من ثقات أصحاب مالك كان ورعا . صالحا . لم يكن صاحب حديث . وقال ابن الوضاح لم يكن عند ابن القاسم إلا الموطأ الذى روى عن مالك . وسماعه عن مالك يعنى المسائل . وكان يحفظها حفظا . حكى ذلك سحنون وغيره . قال : ورآه ابن معبد فى المنام . فسأله كيف كيف وجدت المسائل فقال : أف أف فقلت فما أحسن ما وجدت. قال : الرباط ،قال:رأيت ابن وهب أحسن حالا منه قال الحافظ فى التهذيب (١) قلت : الحجة لمن حفظ وروى على من لم يحفظ ، ولو لم يرو . ولابن جوصا الموطأ من رواية ابن القاسم ، ولعل مافيه رواية رفع اليدين كما حكى ذلك السيوطى فى تنوير الحوالك مع أن ابن الجوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وفيه رواية رفع اليدين ، وابن الجوصا إمام كبير حافظ من حفاظ اندلس ، ثم قال الحافظ فى الفتح : وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالطعن فى اسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت سالم ذلك ونافع وغيرهما عنه ، وسوف تأتى رواية نافع بعد بابين ، والعدد الكثير أولى من واحد ، لاسيما وهم مثبتون وهو ناف ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن ، وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة . وتركه أخرى (٢) قلت : هذا إذا كانت الروايتان فى درجة واحدة فى الصحة ، وأما طريق أبى بكر بن عياش التى روى فيها عدم رفع اليدين من قبل عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فهى طريق ضعيفة كما لايخفى على أحد ، قال الحافظ فى التهذيب فى ترجمة أبى بكر بن عياش : وكان يحى القطان وعلى بن المدينى يسيئان الرأى فيه ، ولذلك لما كبر ساء حفظه ، والخطأ والوهم شيئان لاينفك عنهما البشر ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالحافظ عندهم ،

---

(١) التهذيب ٢٥٢ — ٢٥٤ / ٦

(٢) الفتح ٢٢٠ / ٢

وقال مهنى سألت أحمد أبو بكر بن عياش أحب إليك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل. قلت: لم؟ قال لأن أبا بكر كثير الخطأ جداً. وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أحداً أكثر غلطاً منه. وقال البزار: لم يكن بالحافظ (١) قلت: فإذا كانت طريق أبي بكر بن عياش بهذه المثابة فكيف يقال: أن هناك تعارضا بين هذه وبين طريق سالم، ونافع وغيرهم من التابعين رحمهم الله تعالى فرواية أبي بكر بن عياش هذه رواية منكرة لا يعول عليها بحال من الأحوال.

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن سليم الصائغ بمرو. ثنا أبو الموجه. أخبرني أبو نصر محمد بن أبي الخطاب السلمي وكان رجلا صالحاً، قال أخبرني علي بن يونس، ثنا وكيع. قال: صليت في مسجد الكوفة، فإذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك إلى جنبه يصلي. فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع. وكلما رفع، وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين. أردت أن تطير، فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة، فأردت أن تطير. فسكت أبو حنيفة. قال وكيع: فما رأيت جوابا أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة (٢) وقال الإمام البيهقي قبل هذه الرواية رداً على الإمام ابراهيم النخعي قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: هذه علة لا نرى سماعها لأن رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم عن الخلفاء الراشدين. ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه، وقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام ونسي مالم يختلف العلماء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها،

---

(١) التهذيب ١٢/٣٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٨٢ .

ونسى كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود . ونسى كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم « ما خلق الذكر والأنثى » وإذا جاز على عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أن ينسى مثل هذا فى الصلوات خاصة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين(١) . ثم قال العلامة الإمام البيهق : أخبرنا أبو سعيد بن عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب . أنبأ الربيع بن سليمان قال : قلت للشافعى ما معنى رفع اليدين عند الركوع . فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجـــل . ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (٢) ثم أخرج الإمام البيهق حديث عبد الله بن عمر بإسناده الطويل (٣) . وقال الحافظ : ومما يدل على ضعف رواية أبى بكر بن عياش ما رواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رماه بالحصا . قلت : قال البخارى فى جزء رفع اليدين : والذى قال أبو بكر بن عياش . عن حصين . عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يرفع يديه فى شىء من الصـــلاة إلا فى التكبيرة الأولى ، فقد خولف فى ذلك عن مجاهد ، قال وكيع عن الربيع بن صبيح . قال : رأيت مجاهـــدا يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . وقال جرير عن ليث عن مجاهد أنه كان يرفع يديه . وهذا حفظ عند أهل العلم .

قال صدقة إن الذى يروى حديث مجاهد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه لم يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى كان صاحبه فقد تغير بآخره والذى رواه الربيع ، وليث أولى مع أن طاوسا ، وسالما ونافعا ، وأبا الزبير . ومحارب

---

(١) نفس المصدر .

(٢) ٢/٨٣ السنن الكبرى .

(٣) نفس المصدر .

ابن وثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع [١] قلت فمن هنا علمت تماما أن رواية أبي بكر بن عياش لو كانت صحيحة لكانت شاذة فكيف فى حالة أن جملة كبيرة من الثقات خالفوها وأبو بكر بن عياش رواها فى حالة الاختلاط كما حكم عليه أمير المؤمنين فى الحديث نقلا عن صدقه بن خالد الأموى الدمشقى وهو إمام كبير من ثقات المحدثين ثم قال الحافظ : ونقل البخارى عقب حديث ابن عمر فى هذا الباب عن شيخه على بن عبد الله المدينى، قال حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع ، والرفع منه لحديث ابن عمر هذا ، وهذا فى رواية ابن عساكر ، وقد ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين . وزاد : وكان على أعلم أهل زمانه . وقد قال البخارى فى جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة ، فانه لم يثبت عن أحد منهم تركه ، قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع اهـ .

وذكر البخارى أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة ، وقال الحافظ . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا[٢] وقال الإمام العلامة الحافظ الحجة حسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة : باب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ، وعند الركوع والارتفاع عنه والقيام من الركعتين ، ثم ساق إسناده إلى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما الذى أخرجه البخارى [٣] والموطأ [٤] ومسلم فى الصحيح [٥] ،

---

(١) جزء رفع اليدين للبخارى ص ٦٧ - ٦٨ من مطبعة إدارة إحياء السنة النبوية بباكستان .

(٢) الفتح ٢٢ / ٢ .

(٣) البخارى ١٨١ / ٢ .

(٤) الموطأ للإمام مالك ٧٥ / ١ .

(٥) مسلم الصحيح حديث رقم ٣٩٠ .

والترمذى (١) ثم روى بإسناده روايات كثيرة فى هذا الباب فارجع إليه (٢).
فانه مفيد للغاية أنظر قرة العينين برفع اليدين فى الصلاة للإمام البخارى فى هذه
المسئلة فانها مطبوعة فى بلاد الهند، والباكستان، ومصر.

وأما الجهر بالتأمين: فقد ثبت فيه الأحاديث الكثيرة كما سوف يأتى إن شاء الله تعالى، قال العلامة الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذى فى سننه باب ما جاء فى التأمين ثم ساق إسناده بقوله: حدثنا بندار، نايحى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى، قالا ناسفيان. عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس. عن وائل بن حجر. قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وقال: آمين ومد بها صوته. وفى الباب عن على. وأبى هريرة وقال فى نهاية الحديث: قال أبو عيسى: حديث وائل بن حجر حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه قال الشافعى. وأحمد وإسحاق ثم قال: وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين: وخفض بها صوته ثم قال أبو عيسى سمعت محمد يقول، حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وأخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبى العنبس، وإنما هو حجر بن العنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة. وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو مد بها صوته اهـ.

قال أبو عيسى. وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان

---

(١) الترمذى حديث رقم ٢٥٧.

(٢) شرح السنة للبغوى ص ٢٠ — ٢٩ / ٣.

فى هذا أصح ، قال روى العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان ، قال أبو عيسى : ثنا أبو بكر محمد بن إبان ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن العلاء بن صالح الأسدى ، عن سلمه بن كهيل اهـ عن وائل بن حجر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان عن سلمه بن كهيل (١) .

قلت : أجاد وأفاد العلامة المحدث الإمام عبد الرحمن المباركفورى فى شرح هذا الباب فارجع إليه فانه مفيد للغاية ولقد عرفنا من كلام الإمام الترمذى نقلا عن الإمام البخارى رحمه الله تعالى بأن رواية شعبة بن حجاج العتكى شاذة فلا عبرة بها حينئذ وأما ما قاله الشيخ خليل أحمد السهارنفورى فى كتابه بذل المجهود فى حل أبى داود فى تأشيره لرواية شعبة بن الحجاج هذه وتخطئته للإمام البخارى رحمه الله تعالى فى حكمه على هذه الرواية بالشذوذ فإنما هو عمل من قبل الشيخ المذكور تعصبا لمذهبه رحمـــه الله تعالى وسوف أتصدى لكلامه الطويل الذى أورده رداً على رواية الترمذى وأبى داود فى مقال مستقل إن شاء الله تعالى حتى يظهر أمام أهل العلم منزلة كتاباته العلمية وحقيقة أمره وفرط تعصبه فى رد الأحاديث الصحيحة وسوف أضع كلامه حرفياً أمام أهل العلم ثم الرد عليه فى ضوء البحث العلمى (٢) إن شاء الله تعالى نعم رواية الترمذى هذه أخرجها الإمام أبو داود فى هـــذا الوجه من سننه (٣) وأورده الحافظ فى التلخيص الحبير (٤) وزاد نسبته الدارقطنى ، وابن حبان عن طريق سفيان الثورى وقال : إسناده صحيح ، وصححه الدارقطنى ورواه النسائى (٥) عن طريق إلى الأحوص ، عن أبى إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وأخرجه ابن حبان فى الصحيح (٦) .

---

(١) الترمذى مع التحفة ٢٠٨ - ٢١٢ / ١ .

(٢) بذل المجهود ٢٢١ - ٢٢٢ / ٥ .

(٣) حديث رقم ٩٣٢ من سنن أبى داود .

(٤) التلخيص الحبير حديث رقم ٩٠ .

(٥) النسائى ١٢٢ / ٢ (٦) موارد الظمآن فى زوائد بن حبان ٤٦٢ .

من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال آمين وحسن إسناده الإمام الدارقطني في سننه (١) وأخرج هذا الحديث العلامة الإمام البغوي في شرح السنة (٢) ثم نقل كلام الإمام الترمذي في نهاية الحديث وأخرجـــه أيضاً الإمام البيهقي في السنن الكبرى تحت باب جهر الإمام بالتأمين (٣) ثم عقد بابا آخر باب جهر المأموم بالتأمين (٤) وقد عقد الإمام البخاري في الجامع الصحيح بابا وعنوانه جهر الإمام بالتأمين ، ثم عقد بابا آخر وعنوانه : جهر المأموم بالتأمين(٥) ولقد أجاد الحافظ وأفاد وأشار إلى روايات عديدة كثيرة في هذا الباب والله تعالى أعلم بالصواب .

وأما القراءة خلف الإمام : فقد اختلف فيها أهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم ، فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جهر الإمام بالقراءة أو أسر بها ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وعثمان وعلي ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب وبه قال مكحول الشامي وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، والبخاري ، وأهل الحديث ، فان أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام ، وإلا قرأ معه ، وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة ، ولا يقرأ فيما جهر . يقال أنه قول عبد الله بن عمر ، ويروى ذلك عن عروة ابن الزبير ، والقاسم بن محمد ، ونافع بن جبير ، وبه

---

(١) الدارقطني ١٢٧ / ١ .

(٢) شرح السنة للبغوي ٥٨ / ٣ .

(٣) البيهقي السنن الكبرى ٥٦ - ٥٨ / ٢ .

(٤) المصدر السابق ٥٨ - ٥٩ / ٢ .

(٥) البخاري مع الفتح ٢٦٢ - ٢٦٧ / ٢ .

قال الزهرى ، ومالك وابن المبارك ، وأحمد واسحاق وهو قول ثان للشافعى واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعالى ، وذهب قوم إلى أنه لايقرأ خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر يروى ذلك عن زيد بن ثابت ، وجابر أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار[١] ويروى عن ابن عمر وبه قال سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى ذكر ذلك كله العلامة البغوى فى شرح السنة[٢] وقال الإمام الترمذى : نا هناد ، نا عبدة بن سليمان ، عن محمد اسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، قال : صلى بنارسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إنى أراكم تقرءون وراء إمامكم ، قال : قلنا يارسول الله أى والله ، قال : لاتفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لاصلاة لمن يقرأ بها[٣] قلت : إسناده حسن كما قال الإمام الترمذى وهو فى سننه حديث رقم ٣١١ فى الصلاة باب ماجاء فى القرآن خلف الإمام ، قلت : وقد صرح محمد بن اسحاق بالسماع عن شيخه مكحول الشامى عند ابن حبان(٤) فقال ابن ابن حبان : أخبرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا مؤمل بن هشام اليشكرى ، حدثنا اسماعيل بن علية ، عن محمد بن اسحاق ، حدثنا مكحول عن محمود بن الربيع ، وكان يسكن إيلياء عن عبادة بن الصامت ، ثم ذكر الحديث وهكذا صرح محمد بن اسحاق عن شيخه مكحول الشامى عند الدارقطنى(٥) وقال العلامة المحدث شمس الحق العظيم آبادى معلقاً على هذا الحديث فى تعليقه التعليق المغنى على الدارقطنى : ومحمد بن اسحاق قد صرح بالتحديث، فذهبت مظنة التدليس،وتابعه من تقدم، والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة

---

(١) معانى الآثار للطحاوى ١/١٢٩

(٢) شرح السنة للبغوى ٨٢ — ٣/٨٧

(٣) الترمذى حديث رقم ٣١١ .

(٤) موارد الظمآن حديث رقم ٤٦٠ .

(٥) سنن الدارقطنى ١/٣١٨

خلف الإمام وهو الحق ، وظاهر الحديث الأذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه أستثنى من النهى عن الجهر خلفه اهـ :

قلت : و بعض أهل العلم قد يعترض على أن مكحول الشامى هـو كثير الإرسال وإن كان ثقة فيخشى فى هذا الإسناد أن يكون قد أرسل عن شيخه محمود بن الربيع قلت : قال العلامة الحافظ صلاح الدين العلائى فى كتابه جامع التحصيل فى أحكام المراسيل : مكحول الفقيه الشامى كثير الارسال ، أرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر وعثمان ، وعلى ، وأبى عبيدة ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبى ذر ، وزيد بن ثابت ، وأبى بن كعب وعائشة ، وأبى هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وطائفة آخرين ، ثم قال الحافظ العلائى : فى مسند الشاميين للطبرانى التصريح بسماعه من تسعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن الشأن فى صحة الإسناد ، وهم أنس ، وواثلة ، وأبو أمامة ، وأبو هند الدارمى ومعاوية ، وأبو هريرة ، وجابر ، ومحمود بن الربيع ، وثوبان(١) وقال البخارى . أنه سمع من أنس ، وأبى مرة ، وواثلة ، وأم الدرداء(٢) قلت . وهو يروى هنا فى هذا الاسناد عن محمود بن الربيع المتوفى سنة تسع وتسعين . وأكثر رواياته عن الصحابة قاله الحافظ فى التهذيب(٣) قلت: مكحول الشامى لم يكن مدلساً وهو كثير الإرسال والتدليس شىء والإرسال شىء آخر وقد وجدت المعاصرة بينه وبين شيخه محمود بن الربيع رضى الله تعالى عنه فقد ثبت بهذا التحقيق اسناد الدارقطنى ، وكذا ابن حبان وثبت بذلك وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام كما ذهب إليه الامام البخارى فى جزء من القراءة خلف الامام . أنظر مسند الامام أحمد(٤) والطحاوى معانى الآثار(٥) وأبو

(١) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ٢/٦٩٥ رقم الترجمة ٨٣٩

(٢) التاريخ الكبير ٤/٢/٢١

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/٦٣

(٤) مسند الامام أحمد ٥/٣١٦

(٥) الطحاوى شرح معانى الآثار ١/١٢٧

داود فى السنن(١) والحاكم فى المستدرك(٢) والدارقطنى(٣) وحسنه وقال لإمام العلامة الحافظ حسين بن مسعود البغوى بعد سياقه هذه الروايه بإسناده(٤) قلت : فى هذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم جهر الإمام أو أسر اه . قلت : وفى هذا الحديث حجة قوية لامدفع لها من قبل المعارضين فى نظر صحيح ، ولا حاجة بنقل أدلةالمعارضين فإنهم لم يجيبوا عن هذا الإسناد ولم يتعرضوا له وأخرج حديث عبادة بن الصامت الإمام ابن الجارود فى المنتقى(٥) .

وأما الجمع بين الصلاتين للمسافر جمع تقديم ، وجمع تأخير فإنهما ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحاديث كثيرة منها :

حديث معاد بن جبل رضى الله عنه أخرجه مسلم فى الصحيح والإمام مالك فى موطئه والإمام أحمد فى مسنده ، وابن حبان فى التصحيح ، وابن هشام فى السيرة النبوية وأبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف والترمذى فى سننه وكذا أبو داود والنسائى فى سننهما وأورده الحافظ فى المطالب العالية وأورده ابن رشدى فى بداية المجتهد والحافظ فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، والهداية شرح بداية المبتدى(٦) قال الإمام مسلم فى الصحيح : بإسناده عن معاذ بن جبل

---

(١) أبو داود حديث رقم ٧٢٣

(٢) المستدرك للحاكم ١/٢٣٨ ، ١/٢٣٩ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/١٢٠

(٤) شرح السنة للبغوى ٣/٨٢

(٥) المنتقى لابن الجارود حديث رقم ٣٢١

(٦) أنظر صحيح مسلم ص ٦٠ — ٧/٦١ ، موطأ الامام مالك ٣/١٤٧ ، والامام أحمد فى مسنده ٢٣٧-٢٣٨,٥ وابن حبان موارد الظمآن حديث رقم ٥٤٨ ، ص ١٤٥ ، سيرة ابن هشام ١٧٠ - ٤/١٧١ مصنف ابن أبى شيبة ٢/٤٥٦ =

قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله وسلم عام غزوة تبوك ، فكان يجمع الصلاة ، فصلى الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً حتى إذا كان يوماً أخر الصلوات ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم وصل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، ثم قال : إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك ثم ذكر الحديث بطوله . وأخرجه الحافظ أبو نعيم فى دلائل النبوة(١) وقال الحافظ البغوى بعد إخراجه هذا الحديث : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى ، ثم قال رحمه الله تعالى :

« اختلف أهل العلم فى الجمع فى السفر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما ، فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه ، وهو قول ابن عباس ، وبه قال عطاء بن أبى رباح ، وسالم بن عبدالله ، وطاوس ومجاهد، وإليه ذهب الشافعى ، وأحمد واسحاق وذهب قوم إلى أن الجمع لا يجوز فى وقت إحداهما يروى ذلك عن ابراهيم النخعى . وحكاه من أصحاب عبدالله ، وكرهه الحسن ، ومكحول ، ولم يجوزه أصحاب الرأى ، وقالوا إذا أراد الجمع أخر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجل العصر ، فى أول وقتها . ورووا عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك(٢) وقال المعلق على شرح السنة لم أقف على رواية سعد هذه ما بين يدى من المصادر سوى ما قاله العينى فى عمدة القارى ٣/٥٦٧ نقلا عن صاحب التلويح أنه ذكره ابن شداد فى كتابه « دلائل الأحكام »(٣) قلت : وقد عقد الإمام البخارى فى الجامع الصحيح بابا وعنوانه

= سنن أبى داود ٢/٦ ، والنسائى كتاب الصلاة تحت باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، المطالب العالية فى زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ١٧٧-١/١٨١ ، الزرقانى ٥٥-٢/٥٨

(١) دلائل النبوة لأبى نعيم ٤٥٥-٤٥٦

(٢) شرح السنة للبغوى ٤/١٩٤

(٣) المصدر السابق ٤/١٩٦

« باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ، ثم ساق إسناده إلى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير[(١)] ثم ساق إسناده إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء ، ثم ساق إسناده إلى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر(٢) قال الحافظ فى الفتح . ويرى البخارى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا سواء كان سيره مجداً أم لا ، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال بالاطلاق كثير من الصحابة ، والتابعين ، ومن الفقهاء الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق ، وأشهب .

وقال قوم لايجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفه ، ومزدلفة وهو قول الحسن ، والنخعى ، وأبى حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووى أن الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجى فى شرح الهدايه وهو أعرف بمذهبه ، وأجابوا عما ورد من الأخبار بأن ذلك الذى وقع جمع صورى ، وهو أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها ، وعجل العشاء فى أول وقتها . وتعقبه الخطابى وغيره بأن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات ، وأواخرها مما لايدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ، ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس « أراد أن لا يحرج أمته » أخرجه مسلم(٣) ثم قال الحافظ : فى الجمع أحاديث ونصوص لايتطرق إليها تأويل ، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ، ومزدلفة فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود فى كل الأسفار ،

---

(١) حديث رقم ١١٠٦

(٢) البخارى حديث رقم ١١٠٧

(٣) الفتح ٢/٥٨٣

ولم تتقيد الرخص كالقصر ، والفطر بالنسك إلى أن قال : ولايخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر[1] قلت : كانت هذه الروايات فى جمع تأخير ، وأن رواية مسلم التى أخرجها عن طريق معاذ بن جبل تعرض لها الحافظ فى الفتح ٢/٥٨٣ فقال رحمه الله تعالى : وورد فى جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد ، وذكره أبو داود تعليقاً ، والترمذى فى بعض الروايات عنه وفى إسناده حسين بن عبدالله الهاشمى وهو ضعيف ، لكن له شواهد عن طريق حماد عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً . إنه كان إذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ، ثم يرتحل ، فإذا لم يتهيأ له المنزل مد السير ، وقال الشافعى فى الأم : فللمسافر أن يجمع نازلا ، ومسافراً ، وقال ابن عبد البر فى هذا أوضح دليل على الرد على من قال لايجمع إلا من جد به السير وهو قاطع الالتباس اهـ .

قلت : فى هذا كفاية إن شاء الله تعالى ، وانظر المراجع الآتية فى الجمع بين صلاتى التقديم والتأخير :

جامع الأصول لابن الأثير ٦/٤٥١ ، المرعاة للعلامة المباركفورى ٢/٢٦٧ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢/٤٨ الدارقطنى ص ١/١٥٠ السنن الكبرى للبيهقى ١٦٢-٣/١٦٣ ، فتح البارى ٥/٥٨٨ ، ومسند الامام أحمد ٢٤١ ٥ ، علوم الحديث للحاكم ص ١١٩ ، مختصر السنن للامام المنذرى ، وزاد المعاد للامام ابن القيم ١/١٣٦ ، ومسند الامام أحمد ٣٦٨ - ١/٣٦٩ ومجمع الزوائد للهيثمى ١٥٩ - ٢/١٦٠ ونصب الراية ٢/١٩٢ ، أنظر جامع الأصول لابن الاثير ٢٩٧ - ٩/٢٩٩ ، والنووى شرح المهذب ٣٧٢ - ٤/٣٧٨ ، والمغنى مع شرح الكبير ١١٣ - ٢/١١٥ ، وموطىء الامام مالك برواية الشيبانى ص ٨٢ . ومجموعة فتاوى شيخ الاسلام ١٢٢ - ١/١٢٦ وأخرج الامام عبد الرزاق الصنعانى فى

---

(١) نفس المصدر .

مصنفه جميع تلك الروايات التى تنص على جمع التقديم والتأخير ٢/٥٤٥ أنظر سنن الدارمى ٣٥٦ - ١/٣٥٧ ، والفتح الربانى للساعاتى ٥/١١٨ ، ونيل الأوطار للشوكانى ٨٨ — ٣/٩١ ، ومسند أبى عوانة ٣٥٢—٢/٣٥٣ ، تنوير الحوالك على موطأ الامام مالك للسيوطى ٥٥ - ٢/٥٨ ، وأنظر المحلى لابن حزم ٢٦٤ - ٤/٢٧٢ ، وأنظر تغليق التعليق للحافظ ابن حجر فى ورقة ٧٠، وتحفة الأشراف فى معرفة الأطراف للإمام المزى ٥٣ — ٥/٥٤ ، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٣٥٣ ، والعدة حاشية الصنعانى ٩٥ — ٣/٩٦ وسفر السعادة لفيروز آبادى ص ٣٥٢ ، وكتاب الحجة على أهل المدينة للشيبانى ١/١٧٤ أو شرح معانى الآثار للإمام الطحاوى ١/١٦٠ ، ومشكواة المصابيح بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ١/٤٢٤ ، وأنجح المساعى بين صفتى السامع والداعى للمدنى ٣٨ — ٣٩ ، وأكتفى بهذا القدر والله تعالى أعلم بالصواب .

وأما الصلاة فى النعال الطاهرة ، والذهاب إلى المسجد معها فقد ثبت فيها الأحاديث الصحيحة الكثيرة . منها ما أخرجه الإمام البخارى فى الجامع الصحيح ومسلم والترمذى ، والنسائى والدارمى فى سننهم ، والإمام أحمد فى مسنده ، قال الإمام أحمد بإسناده الصحيح عن سعيد بن يزيد أبى سلمة ، قال : قلت لأنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ، قال نعم[١] قال الحافظ فى الفتح قد روى أبو داود ، والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا، خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ، ولا خفافهم ، فيكون استحباب ذلك من جهة المخالفة المذكورة اهـ[٢] وأخرج الإمام أحمد فى مسنده بإسناد صحيح من حديث مجمع بن يزيد بن جارية أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين[٣] وأخرج الإمام أحمد أيضاً فى مسنده من

---

(١) مسند الامام أحمد ٣/١٠٠
(٢) الفتح ١/٤٩٤
(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٤٨٠

حديث أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما كان فى بعض صلاته خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته ، قال ما بالكم ألقيتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا ، أو قال أذى فألقيتهما ، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد . فلينظر فى نعليه ، فإن رأى فيهما قذرا أو قال أذى فليمسحهما وليصل فيهما ، قال عبد الله بن الإمام أحمد فى نهاية الحديث : قال أبي : لم يجيء فى هذا الحديث بيان ما كان فى النعل(١) قلت : إسناد هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفى الحديث توجيه قيم ، وقاعدة جليلة قوية يجب على كل مصل أن يتفقد نعليه قبل دخوله المسجد، فإذا وجد فيها شيئا من الأذى مسحهما بالشدة على الأرض حتى يطهرهما فيصلى فيهما ، وهذا من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وسنة أصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين ، ولا ينكر أحد الصلاة فى النعلين الطاهرتين إلا من لا علم له بأمور الإسلام، وللعلامة المحدث الشيخ جمال الدين القاسمى رحمه الله تعالى رسالة قيمة وعنوانها المسح على الجوربين والنعلين ، قدم لها الشيخ أحمد شاكر ، وحققها الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى طبعت فى عام ١٣٩١ ببيروت فانظرها ، فإنها مفيدة للغاية ، وهناك أحاديث كثيرة صحيحة أخرى أخرجها أصحاب السنن والمسانيد ، والمعاجم ، والأجزاء والحاكم فى المستدرك، والإمام محمد بن اسحاق وابن خزيمة فى الصحيح والدارقطنى فى سننه والبيهقى فى السنن الكبرى فليرجع إليها من شاء فلا وجه للانكار بعد ثبوت السنة الصحيحة فيها ، والله تعالى أعلم بالصواب .

أما صلاة الصبح بغلس ، فقد ثبت فيها أحاديث كثيرة ، ومنها ما أخرجها الإمامان البخارى ، ومسلم ، والإمام أحمد فى مسنده ، والدارمى فى سننه قال

---

(٤) نفس المصدر ٣/٩٢

الإمام أحمد فى مسنده من حديث محمد بن عمرو بن الحسن بن على ، قال : قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبدالله ، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها ، وأحيانا يعجل ، وكان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر ، والصبح قال : كانوا أو قال كان يصليها بغلس(١) وقال الحافظ فى الفتح تحت هذا الحديث : والغلس بفتح اللام : ظلمة آخر الليل(٢) وبهذا المعنى ما أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، والدارمى ، والإمام مالك فى موطئه ، والإمام أحمد فى مسنده من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ، قال الإمام أحمد فى مسنده بإسناده الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : كن النساء يصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم الغداة ، ثم يخرجن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس (٣) قال الامام البخارى فى الجامع باب وقت الفجر ، ثم ساق اسناده الى حديث عائشة المذكور (٤) وقال الحافظ فى الفتح وفى الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت ، وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة فى الليل ، ويؤخذ من جوازه فى النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار (٥) قلت : فهذه الأحاديث حجة على من يؤخر صلاة الصبح الى آخر وقتها فيصليها عند طلوع الشمس ، ثم يقول : إن هذا من مذهب الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما يقال : وإن فى بلاد الهند والباكستان أكثر المسلمين خصوصاً عن يقلد الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى يصلون عند طلوع الشمس

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/٣٦٩
(٢) فتح البارى ٢/٤٢
(٣) مسند الامام أحمد ٦/٣٣
(٤) البخارى الصلاة باب رقم ٢٧
(٥) الفتح ٢/٥٥

أى عندما يسلم الإمام من صـــلاة الصبح فقد نظر الرائى إلى قرص الشمس إلا أهل الحديث فإنهم يصلون كما علمت فى أول أوقاتها .

كما جاء الحض بذلك فى أحاديث كثيرة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينهى عن تأخير الصلواة ، فإن فيه وعيدا شديدا أخرج الحافظ أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، وابن جرير فى تفسيره ، وكذا ابن المنذر ، وابن هاشم فى تفسيرهما ، والطبرانى فى الأوسط ، وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه ، عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه ، قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله جل وعلا «الذين هم عن صلاتهم ساهون» قال : هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها . قال الحاكم ، والبيهقى الموقوف أصح (١) وهكذا أخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وفى هذا كفاية إن شاء تعالى لمن اعتبر ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وأما التراويح بثمانى ركعات ، والوتر بركعة ،أو بخمسة ، أو بسبعة ،أو تسعة والإشارة فى التشهد . فقد ثبت فيها الاحاديث الكثيرة ، منها ما أخرجه الأئمة البخارى ومسلم وغيرهما رحمهم الله تعالى من حديث أم المؤمنين عائشة رضى تعالى عنهما . قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى فى الجامع الصحيح : باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره ثم ساق إسناده الى عائشة رضى الله تعالى عنها ، فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن ، وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن ، وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ، قالت عائشة فقلت : يارسول : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال: ياعائشة إن عينى تنامان ، ولا ينام قلبى (٢) .

---

(١) البخارى مع الفتح ٣/٣٣ حديث رقم ١١٤٧ أنظر طرفى الحديث ، ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩ .
(٢) الفتح ٣/٣٣

وقال الحافظ فى الفتح : وفى الحديث دلالة على أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت متساوية فى جميع السنة(١) .

قلت : فالأفضل والأحسن للمسلم أن يكتفى بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته ، وسكناته ، فإنه صلى الله عليه وسلم قدوة فى جميع الأعمال التى يتخذها المسلم ذخيرة لآخرته ، وكان المسلمون فى عهده صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبى بكر الصديق وجزء من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه على هذا العمل يتأسون بنبيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم فى صلاته هذه ، وفى جميع الأعمال . قال الامام العلامة الحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية كما نقلته آنفاً فى ص ١٢ — ١٣ من هذا البحث على كلام عمر رضى الله تعالى عنه (نعم البدعة هذه) ، قال الإمام البخارى فى الجامع الصحيح : وعن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ،

فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبى بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون — يريد آخر الليل — وكان الناس يقومون أوله ، قلت : وليس فى هذه الرواية عدد الركعات ، وإنما جمعهم عمر رضى الله تعالى عنه كما قال الحافظ فى الفتح ٢٥٢ / ٣ ، وقد روى الإمام البيهقى فى سننه الكبرى عدد الركعات فى شهر رمضان إذ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينورى بالدامغان ، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السنى ، أنبأنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوى ، حدثنا على ابن الجعد ، أنبأنا ابن أبى ذئب ،

---

(١) الفتح ٣/٣٣

عن يزيد بن خصيفه عن السائب بن يزيد ، قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى رمضان بعشرين ركعة ا هـ .(١)

قلت : رجال هذا الإسناد كلهم ثقات ، ومما لايخفى على أهل الفن أن حجة الإسناد لا تستلزم صحة هذا الأثر فقد يكون شاذا وهو شاذ هنا كما سيأتى تفصيله فيما بعد إن شاء الله تعالى ، وبهذه المناسبة أرى من الضرورى أن أتكلم على رسالة فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصارى التى انتشرت فى بلاد الهند والباكستان والتى كتبها رداً على الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، وعنوانها تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألبانى فى تضعيفه ، قلت : إن العلم رحيم بين أهله كما يقال : إن فضيلة الشيخ الأنصارى سار فى رده هذا سيراً غير لائق به فقد أخطأ حفظه الله فى عنوان الرسالة إذ سماها : تصحيح حديث ، وليس هو بحديث ، وإنما هو أثر موقوف على عمر رضى الله تعالى عنه وقد شذ متنه ، ولا يخفى على أحد من أهل العلم بالحديث ، أن هذا العنوان قد ينبىء إلى أن هناك حديثا مرفوعا رواه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ مفرقا بين الخبر والحديث الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث . وقيل : الحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره . ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ ، وما شاكلها الاخبارى ، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث (٢) وقال الإمام الحافظ ابن كثير : النوع السابع ، الموقوف ، ومطلقه يختص بالصحابى ، ولا يستعمل فيمن دونه ، الا مقيدا ، وقد يكون إسناده متصلا ، وغير متصل ، وهو الذى يسميه من الفقهاء ، والمحدثين أيضاً أثر ، وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين ، إنهم يسمون الموقوف أثراً ، وقال أيضاً رحمه الله تعالى - أى ابن الصلاح : بلغنا عن أبى القاسم الفورانى أنه قال : الخبر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأثر ما كان عن الصحابى، ثم قال الحافظ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٤٩٦ /٢

(١) شرح النخبة ص ٣ .

ابن كثير : قلت : ومن هذا يسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا ، وهذا (بالسنن والآثار) ككتابي السنن والآثار للطحاوى ، والبيهقى وغيرها ، والله أعلم (١) قلت : وقد علمت من هـذه النصوص أن فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصارى قد أخطأ فى تسمية رسالته إذ سماها « تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة » فكان من الواجب عليه وفقه الله تعالى لكل خير ، تصحيح أثر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى صلاة التراويح عشرين ركعة ، وأما مناقشته لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى بتلك العبارة الشديدة والألفاظ النابية فهذا هو المسئول أمام الله جل وعلا . وسوف يقف كل واحد منهما أمام ربهما جل وعلا وهو يحاسب الجميع ، ولست طرفاً بينهما ، وإنما بيان هذه المسئلة فى ضوء الكتاب والسنة حسب معلوماتى القاصرة . ثم قال الشيخ الأنصارى فى رسالته المذكورة مشيراً إلى أثر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه « هذا حديث صححه النووى فى كتابيه الخلاصة والمجموع وأقره الزيلعى (٢) قلت : فى هذا الكلام إيهام شديد لأن هذا ليس بحديث كما مر عند علماء مصطلح الحديث بل أثر موقوف شاذ على عمر رضى الله تعالى عنه كما سبق آنفاً وأن لفظة « حديث » من فى الشيخ الأنصارى المرة تلو المرة خطأ فى التعبير إما تساهلا منه حفظه الله تعالى وهو أهون فى نظرى وإما عناده ، فهذا الثانى من البلايا كما قال الشاعر :

إن كنت لا تدرى فتلك مصيبة ... أو كنت تدرى فالمصيبة أعظم

ولا أعتقد أنه تلبس به الشيخ الأنصارى . نعم أخرج مالك فى موطئه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه باسناد صحيح أصح من رواية يزيد بن خصيفة إذ قال راوى الموطأ وحدثنى عن مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد أنه قال . أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى ، أن

---

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٤٥ .

(٢) رسالة الشيخ الأنصارى ص ٧ .

يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال : وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا عند بزوغ الفجر(١) وقال السيوطى : قال الباجى : لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ففى حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته فى رمضان فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة(٢) قلت . فى عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه كفاية ولا تقول أن عشرين ركعة بدعة معاذ الله عن ذلك القول ، ولا يخفى على أحد ما نقله الشيخ الأنصارى عن الإمام الحافظ بن عبد البر ، والحافظ القاضى أبى بكر بن العربى رأيهما فى رواية مالك (إحدى عشرة ركعة) أنها وهم من مالك . والمحفوظ (إحدى وعشرين) ثم ذكر التعقيب بأن مالكا تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور فى سننه ، ويحيى بن سعيد القطان عند أبى بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ورواها عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد بلفظ إحدى عشرة كما رواها مالك عن محمد بن يوسف فلم يهم مالك كما زعما اهـ .

قلت : وإن كان هذا التعبير جائزاً عند علماء الفن إلا أن فيه نقصاً لعلم مالك بن أنس رحمه الله تعالى فالمتابعة لا تستعمل إلا فى حق من كان نقص حفظه ، وتغير حاله ، وساءت ذاكرته ، وأما منزلة مالك العلمية بين أقرانه وغيرهم فهى منزلة ضخمة كبيرة ، قال الإمام الذهبى: قال عبد الرزاق فى حديث يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجدون عالم أعلم من عالم المدينة ، فكنا نرى أنه مالك . وكان عبد الرحمن بن مهدى لا يقدم على مالك أحداً ، قال الشافعى : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، قال ابن مهدى مالك أفقه الحكم وحماد وقال ابن وهب لولا مالك لضللنا . وقال الشافعى لولا مالك وابن عيينه لذهب علم الحجاز(٣) قلت : السلسلة الذهبية الاسنادية عند البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه مالك عن نافع

---

(١) موطىء الإمام مالك ص ١٠٥/١

(٢) نفس المصدر

(٣) تذكرة الحفاظ ٢٠٨/١

عن ابن عمر فليس هناك وهم فى رواية مالك فى موطئه وقال الحافظ الإمام الحجة أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبى شيبة الكوفى العبسى المتوفى سنه ٢٣٥ ه فى مصنفه ثنا يحي بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس على أبى وتميم فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة يقرأ بالمئين يعنى فى رمضان اه (١)

قلت : هذا الإسناد فى غاية الصحة ، وقال الحافظ فى الفتح وروى عن أبى مجلز عند محمد بن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصلى زمن عمر فى رمضان ثلاث عشرة ركعة ، قال ابن اسحاق : وهذا حديث أثبت ما سمعت فى ذلك وهو موافق لحديث عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم من الليل والله أعلم(٢) . وقال الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزى فى كتابه قيام رمضان : باب عدد الركعات التى يقوم بها الإمام للناس فى رمضان ، ثم ذكر عدة روايات ، منها روايه جابر رضى الله تعالى عنه ، وفيها أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى رمضان فى ليلة ثمان ركعات ، ثم أوتر ، وفيها رواية السائب بن يزيد أن عمر رضى الله تعالى عنه أمر أبى بن كعب وتميم الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، ورواية محمد ابن اسحاق التى فيها ثلاثة عشرة ركعة ، ثم نقل عن محمد بن اسحاق قوله : وماسمعت فى ذلك حديثاً هو أثبت عندى ، ولا أحرى بأن يكون ذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ذكر بقية الروايات التى فيها أكثر من ذلك(٣) قلت مهما كان من الأمر فى هذه المسألة فالأحسن والأفضل كما قلت : آنفاً المسلم أن يتأسى بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه الخير ، والبركة، وإن كان لايجوز أن يقال إن الزيادة

---

(١) مصنف ابن أبى شيبه ٣٩١ - ٢/٣٩٢
(٢) الفتح ٤/٢٥٤
(٣) مختصر قيام الليل للمقريزى ص ١٥٧

على ذلك من الإحداث فى الدين لأن الصلاة النافلة لاتحديد فيها على ما أذكر ولذلك نقل عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه أنه كان يصلى فى كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة نقله الحافظ فى التهذيب ٧٤/١ فلا يطلق على هذا العمل بدعة وإحداث فى الدين ، كما قال الإمام ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث ، والحافظ فى الفتح ، ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل .

وخلاصة القول : أن رواية إحدى عشرة ركعة عن عمر رضى الله تعالى عنه أنها محفوظة .

وأما رواية يزيد بن خصيفة التى أخرجها البيهقى فى السنن الكبرى فإنها شاذة ، وأما رواية يزيد بن رومان التى أخرجها مالك فى موطئه تحت باب قيام رمضان ، والبيهقى فى السنن الكبرى ص ٢/٤٩٦ من طريق مالك فإنها رواية منقطعة لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر رضى الله عنه ولم يسمع منه وهذه المسألة مالا خلاف فيها وقد أقر العلامة الزيلعى فى نصب الراية انقطاع هذه الرواية فلا يمكن أن تكون هذه الرواية المنقطعة ورواية يزيد بن خصيفة التى أخرجها البيهقى فى السنن وهى شاذة لأنها تخالف الثقات أن تقف هاتان الروايتان فى وجه رواية مالك ، ويحيى بن سعيد القطان عند أبى بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ، ورواية عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور فى سننه كل هؤلاء رووا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد بإحدى عشرة ركعة فكان العمل بروايتهم أولى وأفضل لأنها توافق عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال السيوطى فى تنوير الحوالك نقلا عن أبى الوليد الباجى عن عمر رضى الله تعالى عنه ولا تصلح الرواية المنقطعة للاعتبار فى نظر صحيح عند علماء الحديث فهذه وجودها ، وعدمها سواء وأما رواية يزيد بن خصيفة فإنها شاذة كما قلت آنفاً ، لا يستلزم من صحة الاسناد صحة المتن هذا هو خلاصة القول فى هذه المسئلة والعلم عند الله تعالى ـ وأما اختيار جمهور أهل العلم عشرين ركعة كما نقل الشيخ الأنصارى فهو اختيار حسن لابأس فيه من الناحيه التعبديه وحالة الناس .

ولا يلزم من ذهابهم إلى هذا الاختيار أن إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة لايجوز الإتيان بها ولم يقل به أحد . . . ولا يجوز لأحد أن يتمسك برواية أخرجها الإمام أبو بكر بن أبي شيبة إذ قال رحمه الله تعالى : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن المقسم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فى رمضان عشرين ركعة ، والوتر ، قلت : إسناده ضعيف جداً ، بل هو منكر ،لأن فيه ابراهيم بن عثمان العبسى بالموحدة ، أبو شيبة الكوفى قاضي واسط ، مشهور بكنيته قال الحافظ فى التقريب متروك الحديث من السابقة مات مائة وتسع وستين وهو من رجال الترمذى ، وابن ماجه(١) .

وقال الإمام الذهبي فى الميزان : كذبه شعبة لكونه روى عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى أنه شهد صفين من أهل بدر سبعون فقال شعبة كذب، وقال الإمام أحمد ضعيف ، وقال البخارى سكتوا عنه ، وقال ابن معين ليس بثقة ، وقال النسائى متروك الحديث (٢) وقال فى المغنى ضعيف تركه غير واحد(٣) وهكذا قال فى الكاشف(٤) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ فى الفتح بقوله : وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فى رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا فى الصحيحين ومع كونها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله أعلم(٥) اه . قلت : فلم يكن مذهب جمهور الفقهاء مستندا إلى رواية ابن عباس هذه ، وإنما كما قلت من واقع الناس و بعدهم عن العهد النبوى على صاحبه

---

(١) تقريب التهذيب ص ٢٢
(٢) الميزان للذهبي ٤٧ – ١/٤٨
(٣) المغنى فى الضعفاء والمتروكين له ١/٢٠
(٤) الكاشف له ٨٥ – ١/٨٦
(٥) فتح البارى ٤/٢٥٤

الصلاة والسلام بأنهم تثقلهم الصلاة المكتوبة فضلاً عن النافلة خصوصاً إذا كانت بالهيئة التي كان يصليها النبي عليه الصلاة والسلام كما نقلتها أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ، وبعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم تأخر الناس في العبادات إلا ماشاء الله تعالى ، فأراد الجمهور من هذا الإختيار أعني اختيارهم عشرين ركعة جماعة في رمضان مع الوتر تخفيفاً على المصلين وسهولة عليهم مع بقاء هذه الشعيرة الإسلامية حية في مساجد المسلمين وإن صلوها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ويطيل فيها القراءة لتنفر الناس عنها ، وتكاسلوا عن أدائها ، أو تركوها بالكلية ، كما أن تطويل الصلاة المكتوبة غير مرغوب فيها كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما والدارمي والنسائي وابن ماجه في سننهم من حديث أبي مسعود رضى الله تعالى عنه ، قال الإمام ابن ماجه باب من أم قوماً فليخفف ثم ساق إسناده الصحيح إلى أبي مسعود قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله : إني لأتأخر في صلاة الغداة من أجل فلان لما يطيل بنا فيها ، قال : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ، يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم ماصلى بالناس فليجوز فإن فيهم الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة(١) .

وهكذا جاءت الأحاديث بهذا المعنى عن جابر بن عبد الله الأنصاري وعثمان بن أبي العاص رضى الله عنهم وكلها تشعر بتخفيف الصلاة المكتوبة حتى لايتأخر عن أداء الصلاة جماعة أحد ، وهذا معنى كلمة أفتان أنت يامعاذ في حديث جابر أي إنك موقع الناس في الفتنة ، والمعصية بترك الجماعة ومن تدبر في مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء فلايخفى عليه هذا المعنى الذي اختاره الجمهور وهاهي العلة التي لأجلها في نظري اختار جمهور الفقهاء هذا الاختيار بالطريقة

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٣١٥

المألوفة وأما من الناحية الحديثية والرواية فلا دليل لهم أبداً والله تعالى أعلم بالصواب ،

وأما الوتر بركعة ، أو بخمسة ، أو بسبعة أو تسعة فجائز بل هو الذي ثبتت فيه الأدلة الكثيرة من السنة ، أما الوتر بركعة واحدة ، فقد أخرج الأئمة البخاري ، ومسلم ،وأبو داود ، وغيرهم من أصحاب السنن والإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة رضى الله عنها ، قال الإمام أحمد بإسناده الصحيح عن سعد بن هشام قال : قدمت المدينة فدخلت على عائشة ، فقالت لى من أنت ؟ فقلت : سعد بن هشام بن عامر ، قالت رحم الله أباك ، قال : قلت : أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ؟ فقلت أجل ، ولكن أخبريني قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس عشاء الآخرة ، ثم يأوى إلى فراشه ، فإذا كان من جوف الليل قام إلى طهوره ، فتوضأ ، ثم دخل المسجد ، فصلى ثمانى ركعات يسوى بين القراءة فيهن ، والركوع ، والسجود ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، ثم يضع رأسه ثم ذكر الحديث بطوله(١) .

وقال الإمام ابن القيم : الركعتان بعده ، مجرى سنة المغرب من المغرب فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم(٢) اهـ . وكذا أخرج الإمام البخاري ،ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى والدارمى ، ومالك فى موطئه والإمام أحمد فى مسنده من حديث عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال: يصلى أحدكم مثنى ، مثنى فإذا خشى أن يصبح صلى ركعة توتر له صلاته(٣)

---

(١) سنن ابن ماجه ٦/٢٣٠

(٢) زاد المعاد ص ١/٨٧

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/٥٤

وقال أطال الحافظ في الفتح الكلام على أحاديث الوتر فأجاد، وأفاد، واستدل بقوله : صلى ركعة واحدة على أن فضل الوتر أفضل من وصله ، وتعقب بأنه ليس صريحاً في الفصل ، فيحتمل أن يريد بقوله : صلى ركعة واحدة مضافة إلى ركعتين مما مضى ، واحتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه ، وتركنا ما اختلفوا فيه ، وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا ، وموقوفا ، لا توتروا بثلاث ، تشبهوا بصلاة المغرب ، وقد صححه الحاكم من طريق عبدالله بن الفضل ، عن أبي سلمة ، والأعرج عن أبي هريرة نحوه ، واسناده على شرط الشيخين .

وقد صححه ابن حبان ، والحاكم . ومن طريق مقسم عن ابن عباس، وعائشة كراهية الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضا ، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر ، وقال : لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله ، ثم ذكر الحافظ تلك الروايات التي فيها الوتر بثلاث، ثم قال الحافظ : حديث أبي أيوب مرفوعا الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة أخرجه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة(١) قلت قال شيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن سبيل متعنا الله تعالى بحياته : (أنه مروى من من الخلفاء الأربعة الراشدين، أبي بكر الصديق، وعمر ، وعثمان، وعلي وغيرهم رضى الله تعالى عنهم) من غير تقدم نفل قبلها ، وفي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة ، لم يصل غيرها ، وقال الحافظ وسيأتي في المغازي حديث عبدالله بن ثعلبة أن سعد أوتر

---

(١) فتح الباري ٤٧٧—٢/٤٨٦

بركعة واحدة ، وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة ، وأن ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله : إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك ، وكأنه أراد فقهاءهم[1] أنظر المراجع الآتية في الوتر بركعة واحدة ، البخاري كتاب الدعوات باب رقم (٣١) موطأ الإمام مالك برواية الليثي الليل (٢١) والإمام أحمد في مسنده ٥/٤٣٢ وكذا ص ٢/٩ و ٢/١٠ ، أبو داود التطوع باب ٢٦ ، النسائي كتاب السهو باب (٧٤) الآذان باب (٤١) وكذا البخاري كتاب الوتر باب (٢) مسلم في الصحيح المسافرين حديث رقم ١٥٧ ، الترمذي الوتر باب (٨) النسائي قيام الليل باب (١٨) ابن ماجه الاقامة باب رقم (١١٦) والامام أحمد في مسنده ٦/٢٣٥ ، عن حديث عائشة الطويل . والدارمي كتاب الصلاة باب رقم (١٥٥) وبهذا القدر اكتفى بما جاء في الوتر بركعة واحدة والله تعالى أعلم بالصواب .

وأما الوتر بخمس ركعات ، أو بسبعة ، أو بتسعة ، فقد ثبتت فيه الروايات العديدة الصحيحة ، قال الإمام النسائي باب كيف الوتر بخمس ، وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر ؛ ثم ساق اسناده الصحيح إلى أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس ، وبسبع ؛ لا يفصل بينهما بسلام ، ولا بكلام ؛ ثم عقد بابا آخر فقال باب كيف الوتر بسبع ؛ ثم ساق إسناده الصحيح إلى عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : لما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ، وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم ، فتلك تسعه يابني . ثم عقد بابا آخر فقال : باب كيف الوتر بتسع ، ثم ساق إسناده الصحيح إلى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل ، فيستاك ، ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، ويحمد الله ، ويصلي على نبيه

(١) نفس المصدر ٣/٤٨٢

صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بينهن ، ولا يسلم تسليما ، ثم يصلى التاسعة ويقعد ، وذكر كلمة نحوها ويحمد الله ، ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين وهو قاعد ، ثم ذكر بقية الأحاديث (١) أنظر النسائى باب قيام الليل باب رقم (٤٠) وسنن أبي دواد كتاب التطوع باب (٢٦) وكذا النسائى قيام الليل باب (٤١) وابن ماجه الاقامة باب (١٢٣) ومسند الإمام أحمد ٦/٢٩ ، ٦/٣١ ، ٦/٢٢١ ، ٦/١٢٣ ، ومسلم كتاب المسافرين حديث رقم (١٣٩) والترمذى الوتر باب (٢) والدارمى فى الصلاة باب (٢١٠) ومسند الامام أحمد ٦٤ / ٦ ، ٢٠٥ / ٦ والنسائى قيام الليل باب (٤٣) وتفصيل كيفية صلاة الوتر موجود فى كتب الفقه ، وقد ذكر الفقهاء فى كتبهم ولا يجوز انكاره بعد ثبوته بأسانيد صحيحة ثابتة . والله تعالى أعلم بالصواب .

وأما الإشارة بالسبابة فى التشهد فهو أمر مشروع شرعه رسول الله (ص) فى أحاديث كثيرة صحيحة ومنها ما أخرجه الامام الحافظ أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدى من شيوخ البخارى فى مسنده حديثا من حديث عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال على بن عبد الرحمن المعادى : صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فلما انصرف قال . لاتقلب الحصى ، فإن تقليب الحصى من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، قلت : وكيف رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وضم أبو بكر ثلاث أصابع ، ونصب السبابة ، ووضع يده اليسرى فى فخذه اليسرى ، وبسطها ، قال سفيان . وكان يحي بن سعيد حدثناه عن مسلم ، فلما لقيت مسلما حدثنيه وزاد فيه وهى مذبة الشيطان لا يسهو أحد وهو يقول : هكذا نصب الحميدى أصبعه .

قال مسلم : وحدثنى رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين فى كنيسة فى الشام فى صلاتهم

---

(١) سنن النسائى ٤١ - ٢٤٨ / ٩

قائلين هكذا ونصب الحميدى أصبعه (١) قلت : وأخرج هذا الحديث مسلم فى الصحيح من طرق تحت باب صفة الجلوس فى الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٢) وأخرجه أيضا الإمام أبو عوانة فى مسنده ، وابن خزيمة فى صحيحه ، وكذا الحافظ أبو يعلى الموصلى فى مسنده بسند صحيح عن ابن عمر ، وأبو داود والنسائى فى سننهما وابن الجارود فى المنتقى حديث رقم (٢٠٨) وابن حبان فى الصحيح بإسناد صحيح حديث رقم (٤٨٥) والحديث فيه حجة فى إشارة الاصبع فى التشهد وهو سنة ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعمل بها الإمام أحمد ومالك والشافعى ، وإسحاق وغيرهم رحمهم الله تعالى عملا بهذه الأحاديث فليتق الله عز وجل رجال يزعمون ان ذلك عبث فى الصلاة ، ولا يليق ، وأخرجه الامام أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف وقال : وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ بعضهم على بعض يعنى الإشارة بالأصبع فى الدعاء (٣) وأخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه ووافقه الذهبى على تصحيحه فى التلخيص وأخرج الحديث أيضاً الامام أحمد فى مسنده ، والبيهقى فى سننه الكبرى فلا وجه للانكار بعد ثبوتها ثبوتا واضحا كواضحة النهار والله تعالى أعلم بالصواب .

وأما خروج النساء الى الصلاة المكتوبة والعيدين مع ستر فهذا مما لاخلاف فيه بين الأئمة كلهم مستدلين على ذلك من أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه البخارى ، ومسلم وأبو داود فى السنن ، والدارمى فى سننه ، والامام مالك فى موطئه والامام أحمد فى مسنده من حديث عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، وقال البخارى رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى

---

(١) مسند الحميدى ٢٨٧ - ٢٨٨ / ٢

(٢) مسلم فى ٢١٨ - ٢١٩ / ١

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٢٣ / ٢

صلى الله عليه وسلم : قال : ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد ، ثم قال باسناده عن ابن عمر قال . كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهانى ، قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا اماء الله مساجد الله (١) قال الحافظ فى الفتح : عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ، هكذا ذكره مختصرا واورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مطولا : وقد تقدم ذكره فى باب خروج النساء الى المساجد وهو قبيل كتاب الجمعة ، وتقدم هناك مايتعلق به مطولا ، وقوله بالليل : فيه إشارة الى أنهم ماكانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة قلت : فلا وجه للانكار بعد ثبوت هذه السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الحافظ وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال : التقييد بالليل لكون الفساق فيه فى شغل بفسقهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه ، وهذا وان كان ممكن لكن مظنة الريبة فى الليل أشد وليس لكلهم فى الليل مايجد مايشتغل به ،

وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة انتشار الناس ، ورؤية من يتعرض فيه لما لايحل له فينكر عليه والله تعالى أعلم (٢) وأما خروج النساء إلى صلاة العيدين فهذا أمر أيضا مشروع شرعه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقد أخرج الإمام البخارى ومسلم ، واصحاب السنن الأربعة والدارمى فى سننه والامام أبو يعلى الموصلى فى مسنده والإمام أحمد أيضا فى مسنده من حديث أم عطية الأنصارية رضى الله تعالى عنها . قال الإمام أحمد بإسناده الصحيح عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فحدثت أن

(١) الفتح ٣٨٣ / ٢
(٢) الفتح ٣٨٣ / ٢

أختها كانت تحت رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة قالت أختي : غزوت معه ست غزوات ، قالت: كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى ، فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على أحدنا بأس ان لم يكن لها جلباب أن لاتخرج ، فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ، وتشهد الخير ، ودعوة المؤمنين قالت : فلما قدمت أم عطية فسألتها . أو سألناها ، هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ، وكذا قالت : وكانت لاتذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا إلا قالت بيبا ، فقالت نعم بيبا قال ليخرج العواتق ذوات الخدور ، أو قالت العواتق وذوات الخدور ، والحيض فيشهدون الخير ، ودعوة المؤمنين ، ويعتزلن الحيض المصلى ، فقلت لأم عطية الحائض ؟ فقالت أو ليس يشهدون عرفة ! وتشهد كذا وكذا . قلت : كلمة (بيبا) في المسند خطأ ورد في البخارى (بأبي) أي فداه أبي أنظر حديث رقم ٣٢٤ ، ٣٥١ ، ٩٧١ ، ٩٧٤ ، ٩٨٠، ٩٨١ ، ١٢٥٢ ، من الجامع الصحيح للامام البخارى رحمه الله تعالى ، وأجاد الحافظ في الفتح في شرح حديث أم عطية فليرجع إليه من شاء (١) فالمقصود ان السنة الصحيحة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة فلا وجه للانكار يجب على المسلم أن يسلم أمره ، وشأنه كله لله تعالى ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم بالصواب .

وأما التلاوة من المصحف في الصلاة فقد اختلف فيها الائمة رحمهم الله تعالى ، فذهب قوم الى جوازه منهم عائشة رضى الله تعالى عنها ، وأنس بن مالك ، وعائشة بنت طلحة ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصرى ومحمد بن المنكدر وغيرهم ، فقد أخرج الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه تحت باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف ، فقال : حدثنا الثقفي ـ قلت : هو عبد الوهاب بن عبد المجيد وهو ثقة وعن أيوب قال : محمد لايرى بأسا أن

---

(١) نفس المصدر ٤٢٤ ـ ٤٢٥ / ١

يؤم الرجل القوم يقرأ فى المصحف ، ثم قال : حدثنا ابن علية عن أيوب ، قال : سمعت القاسم يقول : كان يؤم عائشة عبد يقرأ فى المصحف ، حدثنا وكيع ، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبى بكر بن أبى مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف حدثنا أزهر بن عون ، عن ابن سيرين عن عائشة بنت طلحة أنها كانت تأمر غلاما ، أو إنسانا يقرأ فى المصحف يؤمها فى رمضان ، حدثنا أبو داود عن شعبة ، عن الحكم فى الرجل يؤم فى رمضان يقرأ فى المصحف رخص فيه ، حدثنا أبو داود الطيالسى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن الحسن ، ومحمد قالا لا بأس به ، حدثنا أبو داود ، عن رباح بن أبى معروف ، عن عطاء ، قال : لا بأس به ، حدثنا وكيع قال : حدثنا الربيع عن الحسن قال: لا بأس أن يؤم فى المصحف إذا لم يجد يعنى من يقرأ ظاهرا . حدثنا يحي بن آدم ، عيسى بن طهمان قال : حدثنى ثابت البنانى قال : كان أنس يصلى وغلامه يمسك المصحف خلفه ، فاذا تعايا فى آية فتح عليه (١) قلت : هذه جملة من الآثار صحت أسانيدها الى أصحابها تجيز التلاوة من المصحف فى الصلاة وهو الحق ان شاء الله تعالى .

ولم يثبت فيه حديث مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذهب قوم آخرون الى الكراهة منهم سليمان بن حنظلة البكرى ، والإمام أبو حنيفة وابراهيم النخعى ، ومجاهد بن جبر المكى ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، والشعبى ، وقال الامام أبو محمد ابن قدامة فى كتاب المغنى : فصل قال أحمد لا بأس أن يصلى بالناس القيام وهو ينظر فى المصحف ، قيل له فى الفريضة ! قال : لم أسمع فيه شيئا وقال القاضى يكره فى الفرض ، ولا بأس فى التطوع اذا لم يحفظ ، فان كان حافظا كره أيضا وقد سئل أحمد عن الامامة فى المصحف فى رمضان ؟ فقال اذا اضطروا الى ذلك . نقله على بن سعيد ، وصالح ، وابن منصور . وحكى عن ابن حامد ان النفل والفرض فى

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢/٣٣٧

الجواز سواء ، وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به اذا لم يكن حافظا ، لأنه عمل طويل وقد روى أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف بإسناده عن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف والا يؤمنا إلا محتلم

وروى عن ابن المسيب والحسن ، ومجاهد ، وابراهيم ، وسليمان بن حنظلة ، والربيع كراهة ذلك ، وعن سعيد والحسن قالا : تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ في المصحف ، ثم قال الامام ابن قدامة : والدليل على جوازه ماروى أبو بكر الاثرم ، وابن أبي داود بإسنادهما عن عائشة ، انها كانت يؤمها عبد لها في المصحف ، وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ؛ فقال : وكان خيارنا يقرءون في المصاحف ، وروى ذلك عن عطاء ؛ ويحى الانصاوى وعن الحسن ومحمد في التطوع ، ولأن ماجاز قراءته ظاهرا جاز نظرا كالحافظ ، ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل ، وان كان كثيرا فهو متصل ، واختصت الكراهة بمن يحفظ ، لانه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة ، وكره في الفرض على الاطلاق ، لأن العادة، أنه لايحتاج إلى ذلك فيها ، وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن ؛ والقيام به والله أعلم [١] قلت : والذى يظهر أن القراءة في المصحف للامام الذى لا يحفظ من القرآن شيئا جائزة بما ثبت عن عائشة رضى الله تعالى عنهما وأنس بن مالك وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ، وأما التفرقة بين النفل والفرض فلا وجه لها في النظر الصحيح والعلم عند الله تعالى .

وأما الأذانات للصبح أحدهما بليل والآخر عند طلوع الفجر ، فقدم الإمام البخارى في جامعه الصحيح بابين إذ قال : باب الأذان بعد الفجر ، ثم ساق إسناده إلى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : أخبرتنى حفصة أن رسول الله صلى الله وسلم كان إذا اعتكف المؤذن للصبح ، وبدأ الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة ، قال الحافظ شارحاً هذا الحديث في الفتح :

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤٩٩ / ١

قدم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر لخلاف الترتيب الوجودى ، لأن الأصل فى الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت فقدم الترجمة الأصلية على ما ندر عنه .

وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف فى جوازه قبل الفجر والذى يظهر لى أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذى كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذى كان يؤذن لأجله بعد الفجر ، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده ، ثم قال البخارى وساق إسناده إلى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، وأطال الحافظ الكلام حول هذه الأحاديث فشرحها شرحا وافيا ، وأثبت الأذانين أى قبل الفجر وبعده ، ثم قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى : باب الأذان قبل الفجر ، ثم ساق إسناده إلى عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعن أحدكم ـ أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن ـ أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم ، وليس أن يقول الفجر ، أو الصبح — وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق ، وطأطأ إلى أسفل — حتى يقول هكذا . وقال زهير بسبابتيه إحداها فوق الأخرى ، ثم مدها عن يمينه وشماله ،(قال الحافظ فى الفتح شارحا حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه باب الأذان قبل الفجر) أى حكمه هل يشرع أولا ؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أولا ، وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور ، وخالف الثورى ، وأبو حنيفة . ومحمد وإلى الاكتفاء ، ذهب مطلقاً ، ذهب مالك ، والشافعى وأحمد ، وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر . وطائفة من أهل الحديث ، وقال به الغزالى فى الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد فى شىء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب . ثم قال الحافظ وهنا قد ورد حديث ابن عمر ، وعائشة . بما يشعر بعدم الاكتفاء ، وكأن هذا هو السر فى إيراد البخاري لحديثهما فى هذا الباب

عقب حديث ابن مسعود ، نعم حديث زياد بن الحارث عن أبي داود يدل على الاكتفاء ، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر ، فأمره ، وأقام ، قال الحافظ في إسناده ضعف ، قلت ولم يبين الحافظ وجه الضعف في حديث زياد بن الحارث الذي أخرجه أبو داود في السنن (١) تحت باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر.

قال العبد الفقير : فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بفتح أوله وسكون النون ، وضم المهملة الإفريقي قاضيها ، قال الحافظ في التقريب : ضعيف في حفظه ،مات سنة ستة وخمسين ومائة(٢) وقال الذهبي في الميزان روى معاوية عن يحي : ضعيف ولا يسقط حديثه ، وقال أحمد : ليس بشيء نحن لا نروى عنه شيئاً ، وقال النسائي : ضعيف في الثقات ، وقال الدارقطني ليس بالقوى ، وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب (٣) ثم قال الحافظ في الفتح : ومن ثم قال القرطبي أنه مذهب واضح غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى ، فلم يرده بالعمل على قاعدة المالكية ، وادعى بعض الحنفية — كما حكاه السروجي منهم وأن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيراً ، أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم . وهذا أمر مردود ولكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً ، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ، ولأن الاذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين .

وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس ، وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة ، وفيه نظر (٤) قلت : وقال الإمام ابن قدامة في

---

(١) الفتح ١٢٢ / ١

(٢) التقريب ص ٢٠٢ .

(٣) الميزان ٥٦١ — ٥٦٤ / ٢

(٤) الفتح ١٢٢ / ١

المغنى : إن الأذان قبل الوقت فى غير الفجر لايجزىء وهذا لا نعلم فيه خلافا، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر ، ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت . فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده . ثم قال رحمه الله تعالى: أنه يشرع الأذان للفجر قبل وقتها ، وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى ، وإسحاق ، ومنعه الثورى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، لما روى ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى ألا أن العبد نام ألا إن العبد نام ، وعن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا مد يديه عرضا رواهما أبو داؤد قلت نعم رواه أبو داؤد تحت باب فى الأذان قبل دخول الوقت ، ثم ساق إسناده بقوله : حدثنا موسى بن اسماعيل . وداؤد بن شبيب قالا حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ثم ذكر الحديث بطوله . وقال الإمام أبو داود فى نهاية الحديث : وهذا الحديث لم يرده عن أيوب إلا حماد بن سلمة اه. قلت : يرى الإمام أبو داود أن هذه الرواية شاذة غير محفوظة لأن حماد خالف الحفاظ الثقات الذين رووا هذه الرواية عن أيوب السختيانى فلم يرفعوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد تكلم الحافظ فى الفتح على هذه الرواية ، وقال : وقد اتفق أئمة الحديث على ابن المدينى وأحمد بن حنبل ، والبخارى والذهلى ، وأبو حاتم ، وأبو داؤد والترمذى ، والأثرم . والدارقطنى على أن حمادا أخطأ فى رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب . وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حمادا انفرد برفعه(١) قلت أن حماد بن سلمة ذكره الحافظ بن سبط العجمى فى كتابه الاغتباط بمن رمى بالإختلاط لعله رواها فى حالة الاختلاط والعلم عند الله تعالى فلا حجة فيها لمن تمسك بها من الأئمة المذكورين ، أعنى الثورى وأبا حنيفة ،

---

(١) الفتح ٢/١٠٣

ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله تعالى بعد ثبوت الأذان الأول للفجر بروايات عديدة ، فانظر المراجع الآتية ، البخاري كتاب الأذان باب (١٣) الصوم (١٧) الطلاق (٢٤) الأحاد (١) ومسلماً الصيام حديث رقم (٣٩) (٤٢) (٤٣) ومسند الإمام أحمد ٣٨٦ / ١ ، ١/٣٩٢ ، ١/٤٣٥ ، ٣/١٤٠ ، ٥/١٣ ، ٥/١٨ ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وأما وضع اليدين على الصدر ، أو فوق السرة ، منسوخ أم سنة ، ففي توجيه هذا السؤال خطأ في التعبير ينبغي أن يوجه السؤال هكذا : ما موضع اليدين في حالة القيام في الصلاة على الصدر ؟ أم تحت السرة ؟ أم الاسدال ؟

والجواب موضع اليدين على الصدر في الصلاة في حالة القيام جاءت فيها الروايات الكثيرة المختلفة ، وهي صحيحة موضعهما الصدر ، قال الإمام الحافظ محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري في صحيحه : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا مؤمل ، نا اسماعيل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره(١) قلت : رجال هذا الإسناد كلهم ثقات إلا مؤمل بن اسماعيل البصري نزيل مكة هو صدوق سيء الحفظ قاله الحافظ في التقريب قلت وقد أخرج الإمام البيهقي هذا الحديث في سننه الكبرى عن هذا الوجه وقد أخرجه له شاهدا قويا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه إذ قال رحمه الله تعالى : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، أبو الشيخ ثنا أبو الحريش الكلوي ، ثنا شيبان ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عاصم الجحدري ، عن أبيه ، عن عقبة بن صهبان كذا قال : أن عليا رضي الله تعالى عنه قال في هذه الآية فصل لربك وانحر ، قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ، ثم وضعهما على صدره وقال

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/٢٤٣ حديث رقم ٤٧٩

ثنا أبو حريش ، ثنا شيبان ، ثنا جاد ، ثنا عاصم الاحول عن رجل ، عن أنس مثله ، أو قال عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) وقال الشوكاني في النيل مشيراً إلى حديث ابن خزيمة : واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، وصححه من حديث وائل بن حجر ثم ذكر الحديث بطوله (٢) ثم قال : والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاؤس المتقدم ، قلت : وهو حديث مرسل أخرجه الإمام أبو داود في سننه عن طاووس بن كيسان رحمه الله تعالى أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بها على صدره وهو في الصلاة قال الشوكاني وهو مرسل ، وهذه الروايات مذكورة عن أبي داود كلها ليست إلا في نسخة ابن الاعرابي كما تقدم ، ثم قال في نهاية الشرح : ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور ، وهو المناسب لما أسلفنا عن تفسير علي به وابن عباس لقوله تعالى فصلي لربك وانحر بأن النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر والصدر اهـ (٣) قلت :

ولقد عقد الإمام البيهقي في السنن الكبرى بابا إذ قال باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة ثم ساق باسناده عدة روايات في هذا المعنى وهي نص صريح على أن السنة في هذا الموضوع هو وضع اليدين في الصلاة على الصدر .

وقال الإمام السيوطي : وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في تاريخه ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم في تفسيرهم والدارقطني في الافراد ، وأبو الشيخ والحاكم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله : فصل لربك وانحر قال وضع

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٠

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢١١/١

(٣) المصدر السابق

يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ، ثم وضعها على صدره فى الصلاة (١) ثم قال : وأخرج أبو الشيخ والبيهقى فى سننه عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . قلت وجاءت روايات أخرى ، وفيها أن موضعهما تحت السرة . وقال الإمام البيهقى فى سننه وروى عن على رضى الله عنه تحت السرة وفى إسناده ضعف(٢) ثم قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنبأ على به عمر الحافظ ، ثنا محمد بن القاسم ، ثنا أبو كريب ، ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد ، عن على رضى الله تعالى عنه ، أنه كان يقول إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ، ثم قال الإمام البيهقى عبد الرحمن بن اسحاق هذا هو الواسطى القرشى ، جرحه أحمد بن حنبل ويحي بن معين ، والبخارى وغيرهم ورواه أيضاً عبد الرحمن عن يسار عن أبى وائل ، عن أبى هريرة كذلك ، وعبد الرحمن بن اسحاق متروك اهـ .

قلت : قال الإمام الذهبى فى الميزان : عبد الرحمن بن اسحاق أبو شيبة الواسطى صاحب النعمان بن سعد ضعفوه ،قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عنه فقال ليس بشىء منكر الحديث ، يروى عن الشعبى وغيره . وروى عبدالله بن أحمد عن أبيه قال : روى عنه ابن إدريس ، وأبو معاوية ، وابن فضيل له مناكير ، وليس فى الحديث بذاك روى عباس عن يحي ضعيف ، وقال مرة متروك ، وروى معاوية بن صالح عن يحي : كوفى ضعيف . قال البخارى : فيه نظر ، وقال النسائى وغيره ضعيف(٣) وقال الإمام ابن حبان فى كتابه المجروحين : وكان يقلب الأسانيد ، وينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحل الاحتجاج به ، ثم نقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله فيه الذى نقله الذهبى فى فى الميزان(٤) قلت : رواية على رضى الله تعالى عنه : أخرجها الإمام أحمد فى

---

(١) الدر المنثور ٦/٤٠٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ص ٢/٣١

(٣) الميزان ٢/٥٤٨

(٤) المجروحين لابن حبان ٢/٥٦

مسنده من طريق عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى والإمام أبو داؤد فى سننه تحت باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة وضعفها الإمام أبو داؤد ، ثم قال: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى ، ثم قال. حدثنا أبو توبة ، ثنا الهيثم يعنى ابن حميد ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بينهما على صدره وهو فى الصلاة[١] قلت ولقد سبق ذكر هذه الرواية ونقلها الشوكانى فى النيل، وإن كانت مرسلة، وأنها تؤيد الروايات المرفوعة التى سبقت فى هذا البحث ، والمرسل حجة عند الإمام أبى حنيفة ، ومالك ، والإمام أحمد فى رواية عنه مطلقا وعند الشافعى رحمه الله تعالى إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطرق الأولى مسنداً كان، أو مرسلا ،وقد جاء فى الوضع على الصدر الأحاديث الكثيرة ، منها ما ذكرت آنفاً ، ومنها ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده قال : حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان ، حدثنى سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عمله ينصرف عن يمينه ، وعن يساره ، ورأيته قال : يضع هذه على صدره وضع يحي اليمنى على اليسرى فوق المفصل(٢) وقال العلامة شارح أبى داؤد أى صاحب العون بعد ذكره هذا الحديث : رواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ثم ترجم له جميعاً له شرحه ثم ذكر جميع الروايات التى جاءت بهذا المعنى

ثم قال : إنها تدل على استحباب وضع اليدين على الصدور وهو الحق ، ثم تعرض للوضع تحت السرة أو فوق السرة ، فقال . فلم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ، فإن قلتم أخرج ابن أبى شيبة عن وكيع، عن موسى بن عمير ، عن علقمة بن وائل بن حجر ، عن أبيه قال :رأيت رسول الله صلى الله

---

(١) أنظر سنن أبى داؤد ومسند الإمام أحمد ١/١١٠

(٢) مسند الامام أحمد ٥/٢٢٦

عليه وسلم وضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة، وإسناده جيد ، ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح فى الوضع تحت السرة ، قلت: نعم أخرجه الإمام أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه فقال : حدثنا وكيع ، عن موسى بن عمير ، عن علقمة بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله فى الصلاة(١) وليست فيه لفظة « تحت السرة » .

ثم قال العلامة الشارح صاحب العون مجيباً لمن يستدل بهذه الرواية : قلنا قال العلامة الشيخ محمد حيات السندى فى ثبوت زيادة « تحت السرة » نظر بل هى غلط نشأ من السهو ، فإنى راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها « تحت السرة » وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعى ، ولفظه قريب من لفظ الحديث ، وفى آخره فى الصلاة تحت السرة فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف — لعله المتطوع - فى المرفوع ، ويدل على ماذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة ، وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ، ولم يذكر تحت السرة ، بل ما رأيت ، ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة اهـ .

ثم قال العلامة صاحب العون : ومما يدل على عدم صحة زيادة « تحت السرة » فى هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال : حدثنا وكيع ، ثنا موسى بن عمير العنبرى ، عن علقمة بن وائل الحضرمى ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله فى الصلاة، وروى البيهقى أيضاً هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير ، وقيس بن سليم ، عن علقمة عن أبيه قريباً مما تقدم بدون هذه الزيادة ، ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزيعلى

---

(١) مصنف إبن أبى شيبة ١/٣٩٠

والعيني ، وابن الهمام ، وابن أمير الحاج ، وإبراهيم الحلبي ، وصاحب البحر وعلي القاري وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب ، والجمع من صحيحها ، وحسنها ، وسقيمها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في هذا الحديث ، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في المصنف لذكروه البتة ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواة النقل من المصنف ، وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره ، وكذا الحافظ بن عبد البر ، والحافظ ابن حجر . والإمام النووي ، وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة ، فهذه أمور تورث الشك في صحة زيادة « تحت السرة » في هذا الحديث والله أعلم [١].

قلت : كما أنها لا توجد في النسخة المطبوعة في الهند في عام ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧م وكذا لا توجد في النسخة المصورة المخطوطة التي توجد بمكتبة الحرم المكي التابعة للرئاسة العامة للإشراف الديني بالمسجد الحرام .

وقال الإمام العلامة ابن قدامة في المغني : اختلفت الرواية في موضع وضعهما فروى عن أحمد أنه يضعهما تحت السرة ، وروى ذلك عن علي ، وأبي هريرة ، وأبي مجلز ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، لما روى عن علي أنه قال : وضع اليمين على الشمال تحت السرة . رواه الإمام أحمد وأبو داؤد [٢] قلت : وقد سبق الكلام على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وكلام الإمام أحمد فيه . وهو متروك ، والمتروك لا يصلح للاعتبار فضلا أن يكون حجة وكذا كلام الإمام أبي داؤد فيه من نهاية الحديث (٣) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/١١٠ ، ثم قال الإمام ابن قدامه : وعن أحمد أنه يضعهما فوق السرة ، وهو قول سعيد بن جبير ، والشافعي لما روى وائل بن حجر قال : رأيت النبي صلى

---

(١) عون المعبود ١/٢٧٦ النسخة الهندية .

(٢) المغني لابن قدامة ١/٤١٤ .

(٣) راجع هذا البحث ص ٤٣ .

الله عليه وسلم يصلى فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى ، قلت : أخرجه الإمام ابن خزيمة فى الصحيح ، والبيهقى فى سننه وقد مر الكلام عليه فى الأوراق السابقة وهو دليل أهل الحديث وقد تكلم عليه الشوكانى فى النيل وقال لا حجة للشافعية لأنه فرق بين « على صدره و «فوق سرته» ثم قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى : وعنه أنه مخير فى ذلك لأن الجميع مروى ، والأمر فى ذلك واسع (١) قلت : رواية التخيير لم يذكرها فى المغنى رحمه الله تعالى ، وليس الأمر كما ذكر لأن الروايات التى نقلتها فى هذا البحث من كلا الطرفين فروايات الوضع على الصدر راجحة وقوية على روايات الوضع تحت السرة فاترك التعصب الممقوت الذى حذر منه الأئمة الأربعة وغيرهم رحمهم الله تعالى واعمل بالسنة النبوية الصحيحة حتى تكون سعيداً فى دنياك ، وأخراك ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وأما السدل ، والإرسال الذى يعمل به المالكية والزيدية ، والإمامية الإثنى عشرية فهذا مما لا حجة فيه من ناحية السنة المعروفة ، ولا يخفى على أحد أن مالكا رحمه الله تعالى قد روى القبض فى موطئه إذ قال رحمه الله تعالى : وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة ، ثم قال : عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد ، أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك (٢) قلت: ينمى أى يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهل بن سعد وهو صحابى كما لا يخفى على أحد وأن قوله هذا : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة » من الروايات المرفوعة ، كما نص عليه جمهرة كبيرة من علماء مصطلح الحديث ، قال السيوطى فى تنوير الحوالك :

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤١٤ / ١ .

(٢) موطا للإمام مالك مع تنوير الحوالك ١٣٣ / ١ .

روى الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة ، وروى الطبراني عن أبي الدرداء رفعه قال : ثلاث من أخلاق النبوة ، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة ، وروى ابن عبد البر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وروى سعيد بن منصور عن عائشة نحوه وروى الطبراني عن يعلى بن مرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله تعالى تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة وينمى ذلك أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم(١)

وقال الإمام الهيثمي باب وضع اليد على الأخرى ، ثم قال : عن الحارث بن غطيف ، أو غطيف بن الحارث ، قال : نسيت من الأشياء لم أنس ، أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، ثم قال : وعن جابر قال : مر رسول الله عليه وسلم برجل وهو يصلي قد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح(٢) وقد عقد الإمام أبو بكر بن أبي شيبة بابا في المصنف إذ قال : من كان يرسل يديه في الصلاة ، ثم قال حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا الهيثم ، عن يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة ، ثم قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : سمعت عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه . حدثنا ابن عليه عن ابن عون ، عن ابن

(١) تنوير الحوالك شرح لموطأ الإمام مالك ص١٣٣/١

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ١٠٤ ـــ ٣/١٠٥

سيرين ، أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله قال : إنما فعل ذلك من أجل الدم(١) قلت : هذه الآثار الموقوفة، والمقطوعة التى صحت أسانيدها إلى أصحابها لايمكن أن تقاوم ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين إحداهما على الأخرى على الصدر ، ولعل أصحابها رحمهم الله تعالى لم تبلغهم السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك أو كان معهم أمراض منعتهم من العمل بها ولو بلغتهم حاشاهم أن يخالفوها وليس ذلك بمنسوخ ، ومن السنة أن تضع يمينك على شمالك فى الصلاة على الصدر كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم بالصواب .

السؤال الخامس :

هل حرف الضاد « ض » مشابه بالظاء « ظ » فى التلفظ ، أم مشابه بالدال المهملة الرقيقة ، أو المعجمة ، وهل تجوز الصلاة خلف أهل الحديث ؟ وهل يجوز البغض مع أهل الحديث ، وهل أهل الحديث من أهل السنة والجماعة ، أم فرقة مبتدعة ؟ وهل كان ابن تيمية وابن القيم ضالين ، أم من أئمة المسلمين؟ فهذه خمس مسائل مشتملة كل واحدة منها على مسائل متعددة بينوا تؤجروا ؟

الجواب الخامس :

مما لايخفى على أحد ممن له علم بالتجويد ، أن مخرج الضاد وهو مخرج رابع من المخارج السبعة عشر ، وهو أول حافة اللسان مستطيلا إلى مايلى الأضراس العليا من الجانب الأيسر ، والأيمن ، ولا يشترك مع الضاد فى هذا المخرج غيره من الحروف فهو مستقل فى مخرجه ، وأما مخرج الظاء والذال والثاء فهو المخرج العاشر وهو طرف اللسان ومن أصول الثنايا العليا ، وأما مخرج الدال فهو المخرج الثامن ، وهو طرف اللسان ، ومن أصول الثنايا العليا إلى الحنك الأعلى، ويشترك معه فى هذا المخرج الحرفان الآخران، وهما الطاء والتاء ، هكذا قال علماء التجويد ،

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١/٣٩١

فالضاد فى التلفظ أقرب إلى الظاء ، وكذا فى التشابه فى الصوت ، ومخرج الدال بعيد عنه ، ولا تشابه بينهما فى الصوت . ولا ينبغى الاختلاف فى مثل هذه المسائل ، ولا يخفى أيضاً أن حرف الضاد قيل : أنه حرف شجرى لسانى لخروجه من أول حافة اللسان باستطالة إلى ما يلى الأضراس من الجانب الأيسر أو الأيمن ، أو منهما معاً ، أنظر فى ذلك المراجع الآتية ، النشر فى القراءات العشر للامام ابن الأثير الجزرى ، والشاطبيه للامام الشاطبى ، وغير ذلك من المراجع المهمة فى علم التجويد ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وأما سؤالكم : هل تجوز الصلاة خلف أهل الحديث ؟ وهل يجوز البغض مع أهل الحديث إلخ . . فهذا سؤال غريب جداً ، فقد عقد الإمام البخارى فى الجامع الصحيح باباً فى كتاب الاعتصام بالسنة إذ قال رحمه الله تعالى . باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق وهم أهل العلم) ثم ساق اسناده إلى المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ، قال عن النبى صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله ، وهم ظاهرون) الحديث .

وقال الحافظ فى الفتح : هذه الترجمة لفظ حديث مسلم ، أخرجه مسلم عن ثوبان وبعده لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك ، وله من حديث جابر مثله ، لكن قال : يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، وله من حديث معاوية المذكور ، فى الباب نحوه قوله (وهم أهل العلم) هو من كلام المصنف ، وأخرج الترمذى حديث الباب ، ثم قال سمعت محمد بن اسماعيل هو البخارى يقول :

سمعت على بن المدينى يقول : هم أصحاب الحديث ، وذكر فى كتاب خلف أفعال العباد عقب حديث أبى سعيد فى قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) وهم الطائفة المذكورة فى حديث لا تزال طائفة من أمتى ، ثم ساقه ، وقال : وجاء نحوه عن أبى هريرة ، ومعاوية ، وجابر ، وسلمة بن نفيل ، وقرة بن اياس ، انتهى .

ثم قال الحافظ : وأخرج الحاكم فى علوم الحديث بسند صحيح عن الإمام أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ؟ ومن طريق يزيد بن هارون مثله [١] قلت : طريق يزيد بن هارون أخرجها الإمام القاضى الرامهرمزى فى المحدث الفاصل إذ قال : حدثنا الحسن بن عثمان التسترى ، ثنا أحمد بن سريج الرازى ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن مطرف عن عمران بن الحصين ثم ذكر الحديث بطوله ثم قال : يزيد بن هارون : إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدرى من هم (٢) قلت : أخرج حديث المغيرة الإمام مسلم فى الصحيح الامارة حديث رقم ١٧٠ ، ١٧٤ ، والترمذى فى الفتن (٢٧) و (٥١) وابن ماجة فى المقدمة[١] والإمام أحمد فى مسنده ٣/٤٣٦، ٤/٩٧، ٤/١٠١ ، ٥/٣٤ ، ٥/٣٥ ، ٥/٢٧٩ ، وقال الإمام أبو عبد الله الحاكم فى معرفة علوم الحديث ذكر النوع العشرين من علم الحديث بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحـــديث إتقانا ، ومعرفة ، لاتقليدا ، وظنا ، معرفة فقه الحديث ، إذ هو ثمرة هذه العلوم ، وبه قوام الشريعة ، وأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأى ، والاستنباط ، والجدل ، والنظر فمعروفون فى كل عصر فى أهل كل بلد ، ونحن ذاكرون بمشيئة الله فى هذا الموضع فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم .

ثم قال رحمه الله تعالى فمن اشرنا إليه من أهل الحديث محمد بن مسلم الزهرى ومنهم يحيى بن سعيد الأنصارى . ومنهم عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى ، ثم ساق إسناده إلى أيوب السختيانى انه قال الأوزاعى : إن السنة جاءت قاضية على الكتاب ، ولم يجىء الكتاب قاضيا على السنة ، ثم قال الحاكم . ومن أصحاب الحديث سفيان بن عيينه الهلالى بن محمد بن يزيد المروزى يقول : سمعت على بن خشرم يقول : كنا فى مجلس سفيان بن عيينه فقال : ياأصحاب الحديث تعلموا الحديث لا يقهركم أصحاب الرأى . ماقال أبو حنيفة شيئا الاونحن نروى فيه حديثا أو حديثين يعيش قال : فتركوه . . .

---

١) الفتح ٣/٢٩٣

٢) المحدث الفاصل للرامهرمزى ١٧٧ – ١٧٨ الطبقة الأولى بتحقيق الدكتور العجاج

ثم قال الحاكم : ومنهم عبدالله بن المبارك الحنظلى ، ومنهم يحيى بن سعيد القطان ، ومنهم عبد الرحمن بن مهدى ، وقال بإسناده عن على بن المدينى : والله لو أخذت ، وحلفت بين الركن ، والمقام لحلفت بالله أنى لم أر قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدى ، ثم قال : ومنهم يحيى بن يحيى التميمى ومنهم أحمد بن حنبل ، ونقل فيه بإسناده الصحيح عن الشافعى يقول خرجت من بغداد ، وماخلفت بها أفقه ، ولاأزهد ، ولاأورع ، ولاأعلم من أحمد بن حنبل ،ومنهم على بن عبدالله بن جعفر المدينى ، ثم ذكر مصنفاته فى الحديث ، ثم قال : إنما اقتصرنا على فهرست مصنفاته فى هذا الموضع ليستدل به على تبحره ، وتقدمه وكماله (١) قلت : قال الحافظ فى التهذيب : قال أبو حاتم الرازى : كان على علما فى الناس فى معرفة الحديث ، والعلل ، وكان أحمد لايسميه إنما يكنيه تبجيلا له ، وماسمعت أحمد سماه قط ، وقال ابن زنجله كنا عند ابن عيينه ، وعنده رؤساء أصحاب الحديث ، ثم نقل كلاما كثيراً فى مدح ابن المدينى ، قال أبو عبد الرحمن النسائى كأن الله عز وجل خلق على بن المدينى لهذا الشأن ،قال البخارى مااستصغرت نفسى عند أحد إلا عند على بن المدينى (٢) ثم قال الحاكم : ومنهم يحيى بن معين صاحب الجرح والتعديل ، قال الحاكم بإسناده : عن جعفر بن محمد ابن كزال يقول : كنت مع يحيى بن معين بالمدينة فمرض مرضه الذى مات فيه، وتوفى بالمدينة ، فحمل على سرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ورجل ينادى بين يديه هذا الذين كان ينفى الكذب عن حديث رسول الله صلى الله صلى ومنهم إسحاق بن ابراهيم الحنظلى ، ومنهم محمد بن يحيى الذهلى ، ومنهم محمد بن اسماعيل البخارى ، قال الحاكم : سمعت أبا الطيب محمد بن المذكر يقول : سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق يقول : مارأيت تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل البخارى ، ثم ذكر بإسناده عن أبى العباس محمد بن عبد الرحمن الفقيه يقول : كتب أهل بغداد إلى محمد بن اسماعيل البخارى .

---

١) علوم الحديث للحاكم ص ٦٣ من طبعة دار الكتب المصرية .

٢) تهذيب التهذيب ٧/٣٥٠ .

« المسلمون بخير مابقيت لهم – وليس بعدك خير حين تفتقد » ثم ذكر جماعة أخرى من أهل الحديث ومجدهم ، ورفع شأنهم ، وللخطيب البغدادى رحمه الله تعالى رسالة قيمة ، سماها شرف أصحاب الحديث يقول فيها بإسناده عن الإمام عبد الرازق الصنعانى تحت قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) قال : هم أصحاب الحديث (٣) وإليك بعض عناوين هذه الرسالة القيمة النادرة .

قال وصية النبي صلى الله عليه وسلم بإكرام أصحاب الحديث ، ثم ساق إسناده الى قوله (ص) : لاتزال طائفة من أمتى على الحق لا يضرهم من خذلهم فساق الخطيب بإسناده عن جملة كبيرة من المحدثين وعلى رأسهم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى بأن المراد بهذه الروايه هم أهل الحديث وممن قال بهذا القول : يزيد بن هارون ، عبدالله بن بعارك ، وأحمد بن سنان ، ومحمد بن اسماعيل البخارى وعلى بن عبد الله المدينى ثم قال : كون أصحاب الحديث خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم فى التبليغ عنه ، ثم قال : وصف رسول الله صلى عليه وسلم إيمان أهل الحديث ، ثم قال : كون أصحاب الحديث أولى الناس بالنبي (ص) لدوام صلاتهم عليه . وبشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الحديث بعده ، واتصال الإسناد بينهم وبينه ، ثم قال : كون أصحاب الحديث أمناء الرسول صلى الله عليه وسلم لحفظهم السنن وتبيينهم لها ،

وكون أصحاب الحديث حماة الدين ، وبذلهم عن السنن ، وكون أصحاب الحديث ورثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خلفه من السنة . وأنواع الحكمة، ثم قال: من قال إن الأبدال والأولياء أصحاب الحديث، ثم قال: من قال لولا أهل الحديث لاندرس الاسلام ، ثم قال من قال أن الحق مع أصحاب الحديث ثم قال : كون أصحاب الحديث أولى الناس بالنجاة فى الآخرة ، وأسبقهم إلى الجنة ، ثم قال الخطيب : اجتماع خير الدنيا والآخرة فى سماع الحديث ،

---

٣) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي .

وكتبه ، ثم قال من جعل من الخلفاء فى بيت المال نصيبا لأصحاب الحديث ، ثم قال . ثبوت حجة صاحب الحديث ،ثم قال الخطيب : الاستدلال على أهل السنة بحبهم أصحاب الحديث ، ثم قال : من جمع بين مدح أصحاب الحديث وذم أهل الرأى والكلام الخبيث ، ثم قال من تمنى رواية الحديث من الخلفاء ، ورأى أن المحدثين أفضل العلماء ، ثم قال : من التذ بالتحديث ومجالسة أصحاب الحديث ثم قال ذكر ما رآه الصالحون فى المنام لأصحاب الحديث من الحب والإكرام ، هكذا سار الخطيب فى هذه الرسالة القيمة فى مدحه لأهل الحديث بأسانيده الجياد عن عظماء المحدثين . ونقل الذم أيضا منهم من يبغض أهل الحديث ويذمهم فلله دره رحمه الله تعالى ونور ضريحه وجعل الجنة مثواه ، والحافظ الإمام ابن عبد البر القرطبي النمرى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ كتاب عظيم نافع سماه جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغى من روايته ، وحمله ، فإن فى هذا الكتاب النافع شيئاً كثيرا مما ورد فى فضيلة أهل الحديث وهو يقع فى جزءين. وهو مطبوع بمصر الطبعة الثانية فى عام ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م وقال فى هذا الكتاب إياكم والرأى فإن أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وقال : وقد ذكرنا هذا الخبر بإسنادنا عن عمر فى بابه من كتابنا هذا قلت قاله فى ص ١٠١/٢ وقال ابن عبد البر بإسناده عن أبى عتبة الخولانى أن النبى صلى عليه وسلم قال: (إن الله تبارك وتعالى لا يزال يغرس فى هذا الدين غرسا يستعملهم بطاعته) قال أبو يعقوب بلغنى عن أحمد بن جنبل قال : هم أصحاب الحديث ، ثم قال : قال أبو بكر بن أبى داؤود : أهل الرأى هم أهل البدع وهو القائل فى قصيدته فى السنة .

دع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أزكى وأشرح[1]

ولقد أورد الإمام ابن عبد البر فى كتابه هذا الفضائل الجمة لأهل الحديث ، وقد عقد الإمام بن قتيبة الدينورى فى كتابه المعارف عنوانا إذ قال : ومن

---

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر ١٦٥/٢

أصحاب الحديث ثم ترجم لعشراتهم فمجدهم ، ورفع شأنهم (١) وقال إمام أهل الحديث فى عصره ، والذاب عن شرفهم أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه البارع المفيد «الكفاية فى علم الرواية» لولا عناية أصحاب الحديث لضبط السنن، وجمعها ، واستنباطها من معادنها ، والنظر فى طرقها لبطلت الشريعة ، وتعطلت أحكامها ، ثم قال : كفى المحدث شرفا أن يكون اسمه مقرونا باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره متصلا بذكره (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . والله ذو الفضل العظيم) (٢) ثم قال رحمه الله تعالى : وإنما أذكر بمشيئة الله تعالى ، وتوفيقه فى هذا الكتاب ما لطالب الحديث حاجة إلى معرفته، وبالمتفقه فاقة إلى حفظه ، ودراسته من بيان أصول علم الحديث ، وشرائطه ، واشرح من مذهب سلف الرواة ، والنقلة فى ذلك ما يكثر نفعه ، وتعم فائدته ، ويستدل على فضل المحدثين، واجتهادهم فى حفظ الدين ، ونفيهم تحريف الغالين ،وانتحال المبطلين (٣) وقال القاضى عياض فى كتابه البارع العظيم «الالماع إلى معرفة أصول الرواية ، وتقسير السماع» رحم الله سلفنا من الأئمة المرضيين ، والأعلام السابقين ، والقدوة الصالحين من أهل الحديث ، وفقهاءهم ، قرنا بعد قرن ، فلولا اهتبالهم — وهو تحين الشيء والاعتناء به — بنقله وتوفرهم على سماعه وحمله، واحتسابهم فى إذاعته،ونشره ، وبحثهم عن مشهوره ، وغريبه، وتنخيلهم لصحيحه من سقيمه لضاعت السنن والآثار ، ولاختلط الأمر والنهى وبطل الاستنباط ، والاعتبار لما اعترى من لم يعتن بها ، وأعرض عنها بتزيين الشيطان ذلك له من الخوارج والمعتزلة وطعنة أهل الرأى ، حتى انسل كثير من الدين ، وأتت فتاويهم ومذاهبهم مختلة القوانين ، وذلك لأنهم اتبعوا السبل ، وعدلوا عن الطريق ، وبنوا أمرهم على غير أصل وثيق .

(أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ، ورضوان خير أمن أسس بنيانه على

---

(١) المعارف لابن قتيبة ٢١٩

(٢) الكفاية للخطيب ص ٣٣

(٣) الكفاية للخطيب ص ٣٧

شفا جرف هار)(١) وللامام الذهبي كتاب عظيم نافع جداً وفيه أخبار عظيمة، وحكايات صادقة تدل على رفيع شأنهم وسمو مكانتهم وكمال شرفهم، وجلالة أعمالهم وجهودهم فى حفظ السنه النبوية وسماه تذكرة الحافظ فارجع إليه فإنه مفيد للغاية، فلا يقال بعد هذا هل تجوز الصلاة خلف أهل الحديث؟ وهل يجوز البعض مع أهل الحديث؟ وهل أهل الحديث من أهل السنة والجماعة أم فرقة مبتدعة؟ فقد أجاب عن هذا السؤال كله الخطيب البغدادى فى رسالته «شرف أصحاب الحديث» وغيره من المحدثين «وقالوا: أنها فرقة ناجية، منصورة وحيدة» والتى جاء ذكرها فى الكتاب والسنة ومما لا يخفى على أحد من أهل العلم أن الأئمة الأربعة وهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى، والإمام مالك بن أنس الأصبحى والإمام محمد بن ادريس الشافعى والإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى على رأس جماعة أهل الحديث رحمهم الله تعالى أجمعين ثم جاء التعصب فيما بعدهم فى المتأخرين بعد عهد النبوة والخلافة الإسلامية الراشدة فصار الناس فرقا، وأحزابا مختلفين بعيدين عن الكتاب والسنة إلا ما شاء الله تعالى والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما سؤالكم: هل كان ابن تيمة وابن القيم ضالين أم من أئمة المسلمين؟

فقلت لكم: أجاب عن هذه الفقرة الإمام الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة الإمام بن تيمية ومنزلة الإمام الذهبي العلمية معروفة عند جميع أهل العلم شرقا، وغربا، وجنوبا، وشمالا، إذ يقول رحمه الله تعالى فى حق الإمام أبن تيميه رحمه الله تعالى، الشيخ الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، الفقيه، المجتهد، المفسر البارع شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر، تقى الدين، وأبو العباس أحمد بن المفتى شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام المجتهد شيخ الاسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الحرانى أحد الأعلام ولد فى ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائه، وقدم مع أهله سنة سبع،

---

(١) الالماع للقاضى عياض ص ٧ — ٨

فسمع من ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر والكمال بن عبد وابن الصيرفي ، وخلق كثير ، وعني بالحديث ، ونسخ الأجزاء ، ودار على الشيوخ ، وخرج رانتق ، وبرع في الرجال ، وعلل الحديث ، وفقهه ، في علوم الإسلام ، وعلم الكلام وغير ذلك . وكان من بحور العلم ، ومن الأذكياء ، المعدودين ، والزهاد الأفراد ، والشجعان الكبار ، والكرماء الأجواد ، أثنى عليه الموافق ؛ والمخالف ، وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاث مائة مجلد ، وقال العلامة الذهبي : وقد انفرد بفتاوى يقل من عرضه لأجلها وهي مغمورة في بحر علمه فالله تعالى يسامحه ، ويرضى عنه ، فما رأيت مثله وكل واحد من الأمة فيؤخذ من قوله ؛ ويترك فكان ماذا (١) قلت : دافع عنه الإمام الحافظ العلامة محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٨٤٢ في كتابه البارع المفيد « الرد الوافر » الذي كتبه ردا على العلاء البخاري الحنفي الذي تهجم على شيخ الإسلام ؛ وباقي العلماء الأعلام الذين لقبوا الإمام ابن تيمية بشيخ الإسلام حين قال هذا العلاء البخاري كلمته الجائرة « إن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام فهو كافر » وفي الرد الوافر تراجم لخمسة وثمانين محدثا بارعا الذين لقبوا الإمام ابن تيمية بشيخ الإسلام ومنهم جماعة كبيرة من العلماء الأحناف رحمهم الله تعالى منهم العلامة الإمام قاضي قضاة مصر والشام أبو عبدالله محمد بن الصفي عثمان بن الحريري الأنصاري الحنفي ، قال هذا الشيخ رحمه الله تعالى « إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فمن ؟ »

قال الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه هذا : وسيأتي إن شاء الله تعالى ذلك في ترجمته ، لأني رتبت أسماء من شهد لابن تيمية من الأعلام بامامته ، وأنه شيخ الإسلام على حروف المعجم المألوفة اتباعا للطريقة المألوفة المعروفة وابتدأت من ذلك بالمحمدين تبركا باسم سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه ، ثم ذكر أسماءهم ، ونقل عنهم نقولا عظيمة تصف شيخ الإسلام الامام ابن

---

١) تذكرة الحفاظ للامام الذهبي ١٤٩٦/٤ .

تيمية وصفا دقيقا من العلم ، والفضل ، والزهد ، والورع ، والفقه ، والجهاد وغير ذلك من المعانى السامية التى اتصف بها رحمة الله تعالى رحمة واسعة كاد أن يكون هذا الكتاب « الرد الوافر » لانظير له فى الدفاع عن شيخ الإسلام فالله جل وعلا يجزى المؤلف جزاءا موفورا حسنا على هذا العمل المبارك ، وادخله فسيح جناته فإنه دافع عن شيخ الإسلام دفاعا قويا وهو فى الواقع دفاع عن الإسلام وعن مبادئه التى جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ترجم لشيخ الإسلام الإسلام الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى الحافظ ابن حجر فى كتابه « الدر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة » ترجمة وافية ، واستوفى فيها حقه ، إذ قال الحافظ وكتب الذهبى إلى السبكى يعاتبه بسبب كلام وقع منه فى حق ابن تيمية فأجابه : ومن جملة الجواب — وأما قول سيدى فى الشيخ تقى الدين فالمملوك يتحقق كبير قدره ، وزخارة بحره ، وتوسعه فى العلوم النقلية ، وفرط ذكاءه واجتهاده ، وبلوغه فى كل من ذلك المبلغ الذى يتجاوز الوصف ، والمملوك يقول ذلك دائما وقدره فى نفسى أكبر من ذلك وأجل مع ماجمعه الله له من الزهادة والورع ، والديانة ، ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرض سواه ، وجريه على سنن السلف ، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوعى ، وغرابة مثله فى هذا الزمان بل من أزمان ، وقرأت بخط الحافظ صلاح الدين العلائى فى مثبت شيخ شيوخنا الحافظ بهاء الدين عبد الله بن محمد بن خليل ما نصه « وسمع بهاء الدين المذكور على الشيخين شيخنا وسيدنا وإمامنا فيما بيننا وبين الله شيخ التحقيق السالك بمن اتبعه أحسن طريق للفضائل المتكاثرة والحجج القاهرة التى أقرت الأمم كافة أن هممها عن حصرها قاصرة ومتعنا الله بعلومه الفاخرة ونفعنا به ، فى الدنيا والآخرة وهو الشيخ ، الإمام العالم الربانى ، والحبر البحر القطب الربانى إمام الأئمة ، بركة الأمة ، علامة العلماء ، قدوة الإنام ، برهان المتعلمين ، قامع المبتدعين ، سيف الناظرين ، بحر العلوم كنز المستفيدين ترجمان القرآن ، أعجوبة الزمان ، فريد العصر ، والأوان تقى الدين ، إمام المسلمين حجة الله على العالمين اللاحق بالصالحين ، والمشبه بالماضين . مفتى الفرق

ناصر الحق ، علامة الهدى . عمدة الحفاظ ، فارس المعانى ، والألفاظ ، ركن الشريعة ذو الفنون البديعة ، أبو العباس ابن تيمية .

وقرأت بخط الشيخ برهان الدين محدث حلب ، قال : اجتمعت بالشيخ شهاب الدين الأذرعى سنة ٧٧٩هـ لما أردت الرحلة إلى دمشق فكتب لى كتابا إلى الياسوفى ، والحسبانى ، وابن الجابى ، وابن مكتوم ، وجماعة الشافعية إذ ذاك فحصل لى بذلك منهم تعظيم ، وذكر لى فى ذلك المجلس الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، وأثنى عليه ، وذكر شيئاً من كراماته ، وذكر أنه حضر جنازته ، وأن الناس خرجوا من الجامع من كل باب ، وخرجت من باب البريد فوقعت سرموزتى ، فلم أستطع أن أستعيدها ، فصرت أمشى على صدور الناس ، ثم لما فرغنا ، ورجعت لقيت سرموزة وذلك من بركة الشيخ رحمه الله تعالى (١).

قلت : هكذا نجد فى سائر المؤلفات التى ألفت فى مناقب شيخ الإسلام وفضائله ، أنظر الكواكب الدرية للحافظ الإمام ابن عبد الهادى التلميذ الرشيد للامام ابن تيميه ، وللعلامة الشيخ بهجة الأثرى رساله قيمة فى حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وانظر رسالة الدكتوراه التى قدمها الأستاذ الدكتور محمد خليل هراس رحمه الله تعالى بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر ، وعنوانها ابن تيمية السلفى .

وكان الدكتور قبل تحضير تلك الرسالة عدواً لدوداً لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ثم أكرمه الله تعالى بعد البحث القيم أن جعله الله من أنصاره فى بلاد مصر ، ومدافعاً عنه فى كل وقت ، وفى كل مناسبة وذلك فضل الله يؤتيه يشاء من عباده وهو أهل لذلك .

---

(١) الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ١٥٤ - ١٧٠ / ١

وللشيخ أبى زهرة علامة مصر كتاب قيم فى حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وغير ذلك من المؤلفات النافعة . . . فلم يكن ابن تيمية ضالا بل الضال فى نظر أهل العلم هو الذى يطيل لسانه بسوء فى شيخ الإسلام ، وتلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وأما الإمام ابن القيم فهو الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ، أحد المحققين، علم المصنفين ، نادرة المفسرين ، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعى الأصل ، ثم الدمشقى ابن القيم الجوزية تلميذ بار رشيد لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وثمرة من ثمرات جهاده الطويل وقال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقى فى كتابه الرد الوافر : له التصانيف الأنيقة والتآليف البارعة فى علوم الشريعة ، مولده سنة إحدى وتسعين وستمائة .

سمع عن القاضى سليمان بن حمزه وعيسى المطعم ، وطبقتها . ولازم الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، وأخذ عنه علماً جماً ، وكان ذا فنون من العلوم خاصة التفسير ، والأصول من المنطوق والمفهوم ، ومن مصنفاته « زاد المعاد فى هدى خير العباد صلى الله عليه وسلم فى أربع مجلدات ، وكتاب سفر الهجرتين وباب العادتين مجلد ، وأعلام الموقعين ، فى أربع مجلدات وغيرها من الكتب النافعة ، حدث عنه الشيخ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب ، وغيره ، توفى ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ودفن بمقبرة الباب الصغير من دمشق عند والديه رحمهما الله تعالى ، وكانت جنازته مشهورة .

قال شيخنا الحافظ أبو بكر محمد بن المحب فيما وجدته بخطه قلت : إمام شيخنا المزى ابن القيم فى درجة ابن خزيمة ؟ فقال هو فى هذا الزمان كابن خزيمة فى زمانه ، ترجم شيخه غير مامرة بشيخ الإسلام منها ما تقدم قريبا ، ومنها قوله : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إن فى الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة قال : وكان إذا صلى الفجر يجلس مكانه يذكر الله تعالى حتى يتعالى النهار جداً ، وكان إذا سئل عن ذلك يقول هذه

غدوتى ، ولو لم أتغد هذه الغدوة سقطت قواى الخ . وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحنفى فى مقدمة المنار الحنيف فى الصحيح والضعيف للامام ابن القيم ، هو الإمام المحقق البارع المتقن ، المتفنن ، ذو الذهن الوقاد ، والقريحة السيالة والعلم العذب البليغ المطواع ، والبيان المشرق الحى الأخاذ ، والروحانية الفياضة ثم قال : وترجمة هذا الإمام باستيفاء وتخرج فى مجلد كبير ، وهو جدير أن تخرج عنه دراسة شاملة فى حياته وإمامته ، وآراءه . وفتاواه ، وانفراداته ، وتلامذته ومؤلفاته ، وأثره الفكرى الحى فى صفوف أهل العلم من زمنه إلى يومنا هذا فلقد كان أبو عبد الله يقتدى به على الأجيال المتعاقبة ، وقبسا من نور شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى قلت : هذه كلمة طيبة جاءت عن رجل اشرأب قلبه حبا ، وولاء ، ومدحا ، وثناء لشيخه محمد زاهد الكوثرى والذى لايخفى حاله على أحد من أهل العلم فجزى الله تعالى الشيخ أبا غدة على كلمته هذه خير الجزاء فى الإمام ابن القيم وشيخه العلامه شيخ الإسلام ابن تيمية وإن كانت مجاملة للمحبين والله تعالى يعلم السرائر .

ومما قاله الشيخ أبو غدة فى حق الإمام ابن القيم وقد رزق الاستعداد الفطرى العلمى الكامل الذى منحه الله إياه والحافظة القوية العجيبة ، والقدرة الباهرة على تفهم المشكلات العلمية ، وتذليلها ، وتحرير مواضع النزاع منها ، وحسن الفصل فيها ، ولا ريب أنه ازداد من ذلك وتقوى فيه من ملازمته للشيخ ملازمة الظل للشاخص ست عشرة سنة ، ينهل ويعل من غزير علومه ويتضلع ويتروى من عظيم مداركه ، وفهومه ، حتى صار لسان حاله ، ثم قال الشيخ : أبو غدة الحنفى المعاصر التلميذ الرشيد للشيخ محمد زاهد الكوثرى :

وقد تلقى العلم عن ابن القيم ناس كثيرون ، فى حياة شيخه ابن تيمية ، وقد ترجم له فى كتاب الحافظ بن رجب ذيل طبقات الحنابلة ترجمة واسعة ، كريمة ٤٤٧ — ٤٥٢ / ٢ ، وحكى من فنون فضائله ، وعظيم إمامته ، وكثير عبادته الشيء الكثير ، وعدد من مؤلفاته قرابة خمسين مؤلفا - بل قد قاربت

مؤلفاته المئة فى التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعقائد، والديانات والطب، والنحو، والعربية، والأدب، والتصوف، والأخلاق والقضاء، والفروسية، وغيرها من العلوم والفنون، وقد طبع كثير من مؤلفاته، وكلها شاهد صدق بسعة باعه، وعظيم اطلاعه، ورسوخ إمامته فى العلوم التى ألفت فيها، وما ترى له كتاباً فى علم إلا وتجد له فيه مزية بارزة، على من ألف فى ذلك العلم، وذلك فضل يؤتيه من يشاء، وقال الحافظ ابن رجب: وصنف تصانيف كثيرة جداً فى أنواع العلم، وكان شديد المحبة للعلم، وكتابته، ومطالعته، وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره وكتب بخطه مالا يوصف كثرة، درس بالمدرسة الصدرية، وأم بالمدرسة الجوزية مدة طويلة، وتوفى فى ١٣ من رجب سنة ٧٥١ﻫ رحمه الله تعالى.

هكذا نجد هذا الحنفى المعاصر الذى عرف منه نشاط كبير مرموق فى نشر كتب المذهب الحنفى يمجد هذا الإمام العظيم ويرفع شأنه، ومنزلته العلمية وبذلك يرد على شيخه محمد زاهد الكوثرى فيما قاله فى حق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى مقالاته وكتبه، وللشيخ الدكتور عبد العظيم عبدالسلام شرف الدين الأستاذ بجامعة القاهرة بحث قيم فى حياة الإمام ابن القيم الجوزية نال به درجة الماجستير بتقدير ممتاز، وقد قام بترجمة هذا البحث القيم من اللغة العربية إلى اللغة الأردية العالم الحافظ السيد رشيد أحمد أرشد الحاصل درجة الماجستير من جامعة كراتشى فى العلوم الإسلامية.

وقد طبع هذا البحث النفيس فى اللغة العربية فى مصر وفى اللغة الأردية فى عام ١٩٦٣م بكراتشى طبعته نفيس اكيديمى، فينبغى لكل مسلم فى باكستان والهند أن يقتنى هذه الترجمة فإنها مفيدة للغاية حتى يطلع خلال دراسته لها على الحقائق العلمية نحو شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الرشيد البار الامام ابن القيم رحمهما الله تعالى فسوف تجد الأقلام قد اتفقت على تمجيد ورفع شأن هذين الإمامين العظيمين فى دنيا الإسلام والمسلمين.

فلا يجوز بعد هذا كله، أن يقال : فى حق هذين الإمامين ماتتفوه به الألسنة الخبيثة البغيضة من أهل الزيغ والضلال والفساد والبدعة ، عاملهم الله تعالى بما يستحقون ، ولايخفى على أحد ممن ينتسب إلى العلم بأن المسلمين سلفاً وخلفاً ممن لم تتنجس قريحتهم بالهوى ؛ قد أجمعوا على أن من استبانت له سنة رسول الله (ص) لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس مهما بلغ من الصلاح والرشاد ،

قال أبو عمر بن عبد البر الإمام الأندلسى وغيره من العلماء : أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً فى أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله ، وهذا كما قال أبو عمرو رحمه الله تعالى ، فإن الناس لايختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل من الكتاب والسنة ، وأما بدون الدليل منهما فإنما هو التلقين. فقد تضمن هذان الاجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى من زمرة العلماء ، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من ورثة الأنبياء ، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء ، فإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ، ولادرهما ، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر ، وكيف يكون من ورثة الرسول (ص) من يتجهد، ويكدح فى رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه. ويضيع ساعات عمره فى التعصب والهوى قلت : وعلى رأس هؤلاء من المتأخرين الشيخ محمد زاهد الكوثرى ، وأمثاله عاملهم الله بما يستحقون ، فإنهم لايشعرون بما يضيعون من أوقاتهم ، تالله إنها لفتنة عمت فأعمت القلوب، والأبصار، فأصمت ربا عليها الصغير وهرم فيها الكبير واتخذ القرآن والسنة مهجورين ، وكان ذلك بقضاء الله وقدره ، ولما عمت بها البلية ؛ وعظمت بسببها الرزية ، بحيث لايعرف أكثر الناس سواها ، ولا يعدون العلم إلا إياها فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون ، ومؤثره على سواه عندهم مغبون ، فنصبوا لمن خالفهم فى طريقتهم الحبائل ، وبغوا له الغوائل ورموه عن قوس الجهل ، والبغى ، والعناد ، وقالوا لإخوانهم : إنا نخاف أن يبدل دينكم ، أويظهر فى الأرض الفساد فحقيق بمن لنفسه عنده قدر ، وقيمة ألا يلتفت إلى هؤلاء ، ولايرضى لها بما لديهم ، وإذا رفع له علم السنة النبوية شمر إليه ، ولم يحبس نفسه عليه ، فما هى إلا ساعة حتى يبعث الله ما فى القبور ،

ويحصل ما فى الصدور ، وتتساوى أقدام الخلائق فى القيام لله ، وينظر كل عبد ماقدمت يداه ، ويقع التمييز بين المحقين ، والمبطلين، ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين ، وأما محمد بن عبد الوهاب النجدى ، فهو إمام مصلح ، ومجدد للدعوة الإسلامية ، يقول الأستاذ الكبير محمد كرد على فى القديم والحديث بعد أن ذكر فصلا ممتعاً عن أصل الوهابية قال : وما ابن عبد الوهاب إلا داعية هداهم من الضلال ، وساقهم إلى الدين السمح ، وإذا بدت شدة من بعضهم فهى ناشئة من نشأة البادية ، وقلما رأينا شعبا من أهل الإسلام يغلب عليه التدين ، والصدق ، والإخلاص مثل هؤلاء ، وقد اختبرنا عامتهم ، وخاصتهم سنين طويلة فلم نرهم حادوا عن الإسلام قيد غلوة ، وما يتهمهم به أعداءهم فزور لا أصل له ، نقله عنه فضيلة العلامة الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامى قاضى المحكمة الشرعية بقطر ص ١٢٨ من كتابه الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعقيدته السلفية ، ودعوته الإصلاحية ، وثناء العلماء عليه ، وقال الأستاذ خير الدين الزركلى الشامى فى كتابه الأعلام : نهج منهج السلف الصالح ، وداعيا إلى التوحيد الخالص ، ونبذ البدع ، والخرافات وتحطيم ماعلق بالإسلام من الأوهام وكانت دعوته الشعلة الأولى لليقظة الحديثة فى العالم الإسلامى كله ، تأثربها رجال الإصلاح فى الهند ، ومصر ، والعراق ، والشام ، وغيرها ، فظهر الألوسى الكبير فى بغداد ، وجمال الدين الافغانى بأفغانستان ، ومحمد عبده بمصر ، وجمال الدين القاسمى بالشام ، وخير الدين التونسى بتونس ، وصديق حسن خان فى بهوبال بالهند ، وأمير على فى كلكته ، وقال محمد ضياء الدين الريس أستاذ التاريخ الإسلامى بجامعة فؤاد الأول : والمذهب الوهابى ليس مذهباً بالمعنى الصحيح وهو لا يعدو أن يكون تفسيرا أو وجهة نظر معينة فى فهم بعض نواحى الدين الإسلامى وهو لا يخرج فى مجموعه عن حدود المذاهب السنية المعترف بها ، وقال الدكتور محمد عبدالله الماخى فى كتابه حاضر العالم الإسلامى : فكذلك أخذ المصلح الدينى والزعيم الإسلامى محمد بن عبد الوهاب فى منتصف القرن الثانى عشر للهجرة يدعو إلى تصحيح العقيدة والرجوع إلى مبادىء الإسلام الصحيحة ، واعتناقها من جديد بين النجديين ، وكانوا قد فسدت عقيدتهم ، وخلت سيرتهم ، وقال

الأستاذ منيح هارون فى الرد على الكاتب الإنجليزى كوفت وبلز . ولما اتسعت حركة السعوديين فى ذالك الحين ، وأخذت تهدد العراق ، والشام ، والحجاز ، واليمن ، لم تر السلطنة العثمانية أو السياسة الغاشمة بدا من أن تعمل لصرف قلوب العرب عن هذا الأمير يعنى عبد العزيز بن محمد بن الطامح لاسترداد مجد العرب فأوعزت إلى بعض عمالها من المشائخ فأخذوا يدسون على الشيخ ابن عبد الوهاب أقوالا ما أنزل الله بها من سلطان ، ويتخذون من المسائل الخلافية بين مذهب الإمام أحمد وبين المذاهب الإسلامية الأخرى وسيلة للطعن على الوهابيين الذين ألصقوا بهم هذا الاسم تضليلا للرأى العام الإسلامى: وإيهامهم بأنهم ذو مذهب جديد غير معترف به . مع أنهم لم يخرجوا فى شيء عن مذهب الإمام أحمد الذى هو مذهب السلف الصالح . ولم يقولوا شيئاً مبتدعاً فى الدين وكل ماقاله الشيخ ابن عبد الوهاب قال به غيره ممن سبقه من الأئمة الأعلام من الصحابة الكرام . ولم يخرج فى شيء عما قاله الإمام أحمد وابن تيمية رحمهما الله تعالى . وقال محمد بن قاسم فى كتابه تاريخ أوروبا كان الوهابيون فى عقيدتهم ومذهبهم على طريق أهل السنه والجماعة . والأساس الأصلى لمذهبهم هو توحيد الله الخالص اه .

وقال الدكتور طه حسين : إن هذا المذهب الجديد قديم معنى . والواقع أنه جديد بالنسبة إلى المعاصرين . ولكنه قديم فى حقيقة الأمر لأنه ليس إلا الدعوة القوية إلى الإسلام الخالص النقى المطهر من شوائب الشرك والوثنية ثم قال الدكتور طه حسين . ولولا أن الترك والمصريين اجتمعوا على حرب هذا المذهب وحاربوه فى داره بقوى . وأسلحة لاعهد لأهل البادية بها لكان من المرجو جدا أن يوحد هذا المذهب كلمة العرب فى القرن الثانى عشر . والثالث عشر الهجرى . كما وحد ظهور الاسلام كلمتهم فى القرن الأول . قاله العلامة الشيخ ابن حجر آل بوطامى ونقله عن عدة مراجع . وللعلامة الهندى الكبير الشيخ مسعود عالم الندوى كتاب قيم نادر ألفه فى اللغة الأردية دفاعا عن الشيخ الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى طبع فى عام ١٩٤٩ م بمدينة كراتشى وسماه المصلح المظلوم محمد بن عبد الوهاب. وقد كتب العلامة المحدث

السيد صديق حسن خان القنوجي كتاباً حافلا في اللغة الفارسية وسماه اتحاف النبلاء دافع فيه عن شيخ الإسلام دفاعا قوياً فجزاهما الله تعالى خير الجزاء وأدخلهما ربهما فسيح جناته ، وأعلى مقامهما في الصالحين ، وكذا ترجم لشيخ الإسلام في كتابه تاج المكلل ، ومجده ، ورفع شأنه ، وهناك كتب ورسائل كثيرة لاحصر لها أشارت إلى دعوة الشيخ الإصلاحية ، وأثرها في العالم الاسلامي كله فضلا عن ديار العرب ، ومما قال العلامة مسعود عالم الندوى رحمه الله تعالى في كتابه هذا ص ١٨٣ أن مفتي مكة أحمد زيني دحلان الذي كان يساير الحكام الأشراف بكذبه ، وغمه وتضليله له أثر بارز في الاساءة إلى الشيخ ودعوته ، لأنه كان يشهر الحكايات الواهية المكذوبة بناء على أوامر تصدر إليه من الحكام الأشراف عن هذه الدعوة الكريمة التي دعا إليها رسول الله (ص) ، وهي دعوة التوحيد الخالص ، ولقد صدق العلامة الأستاذ مسعود عالم الندوى في كلمته هذه عن أحمد زيني دحلان ، وعما قام به من الدعوة التضليلية المعاكسة التي قام بها ضد هذه الدعوة المحمدية ، وإن كتبه ورسائله لأكبر شاهد على ماقاله الشيخ الندوى رحمه الله تعالى ، فلا يقال إنه ضال أي الشيخ الامام الرباني محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى فإنه إمام هدى . ومجدد الدين الحنيف وأحد أساطينه العاملين المخلصين بالكتاب والسنة رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، ونور ضريحه ، وجعل الجنة مثواه ، ومأواه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حرره وكتبه عبد القادر بن حبيب الله السندي

المدرس بمعهد الحرم المكي في ١٣٩٦/٥/١٥